



## قسم الحقوق

# المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:  
-د. جلاب كمال

إعداد الطالب :  
- قفي أحمد

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. لعروسي سليمان  
-د/أ. جلاب كمال  
-د/أ. شلاي رضا

الموسم الجامعي 2021/2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى من كلله الله بالصيبة والوقار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى أبي الغالي رحمه الله و طيب ذراه و جعل الجنة مأواه

إلى ممد الحنان أمي الغالية حفظها الله و أطال بقاءها

إلى كل من علمني و أنار لي درج علم و معرفة

إلى من قاسمتني هذه الحياة إلى زوجتي الحبيبة الغالية

إلى أبنائي الأغزاء حفظهم الله و سدد خطاهم

إلى إخوتي و أخواتي و أهلي و عشيرتي دون استثناء

إلى كل الأصدقاء و الزملاء في أطوار الدراسة و العمل كل باسمه

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي نتائج هذا العمل المتواضع.

أحمد تقي

## شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بعظمته و جلاله

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يقتضي منا واجب الإمتنان بالفضل للتوجه بخالص الشكر و التقدير الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور  
جغلاب كمال الذي أشراف على هذه المذكرة و زودنا بملاحظاته القيمة و توجيهاته البناءة التي على  
ضوئها دنبنا و اجتمدنا حتى اكتمل هذا العمل المتواضع جزاه الله عنا خير الجزاء .

و الشكر موصول كذلك في هذا المقام إلى جميع أساتذة و مسيرري كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة زيان عاهور بالجلفة كل واحد باسمه دون استثناء

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة

إلى الأخوة الأعزاء الذين قدموا لي يد العون و المساعدة لإخراج هذا العمل المتواضع

الدكتور: نور الدين قفي - الأستاذ: بلعيش قفي والأستاذ: بن الصادق قفي .

أحمد قفي

مقدمة

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ الأساسية لقيام أركان الأنظمة الدستورية في ترسيخ بناء دولة القانون التي تستلزم خضوع كل السلطات إلى مبدأ المشروعية و سيادة القانون المرتكز هو الآخر على مبدأ تدرج القوانين، حيث تسمو القواعد الدستورية و تعتلي قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، و مما يقتضي ضرورة مراعاة القانون الأعلى عند إصدار القانون الأدنى منه و عدم مخالفة قواعده لأحكام الدستور شكلا و مضمونا.

سهرت مختلف الدول في العالم على ترسيخ هذا المبدأ "سمو الدستور" في أنظمتها الدستورية، باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الذي تستمد منه السلطات العامة في الدولة شرعيتها و تنظيمها و تحديد اختصاصاتها و ما لها من امتيازات و ما عليها من واجبات و التزامات، هذا من جهة، و من جهة ثانية بوصفه السند و المرجع الأعلى المحدد للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و كذا الضمانات الأساسية التي تكفل حمايتها و حفظها من أي اعتداء كان.

لكن تكريس هذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق بمجرد تضمينه في أحكام و قواعد الدستور، و إنما يقتضي وجوب تنفيذ و تطبيق و احترام هذه الأحكام و عدم مخالفتها أو الخروج عن مقتضياتها من طرف الجميع خاصة فيما تصدره السلطات العامة من قوانين و تنظيمات و أوامر و قرارات، إذ لا معنى لسمو الدستور إذا انتهكت حرمة دون ردع أو جزاء، بل لا أثر له إن لم يكفل احترامه بوسائل فعالة، و لعل أهم هذه الوسائل الرقابة على دستورية القوانين التي تعد الضمانة الأساسية لاحترام سمو الدستور و الكفالة الحقيقية لحماية الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور.

و قد عرفت الأنظمة الدستورية من العالم نوعين من الرقابة، فمن الدول من أسندتها إلى هيئة سياسية سميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، و منها من أسندتها إلى هيئة قضائية سميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة الرقابة السياسية كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963م، حيث أسس مجلس دستوري يسهر على تطبيق القوانين، لكنه لم ير النور لتعليق العمل بهذا الدستور نظرا للحالة الاستثنائية التي عرفت الجزائر آنذاك ليتم تجاهله

و تعييبه في دستور 1976م ، ليعاد اعتماده من جديد في دستور 1989م، ليليه دستور 1996م، حيث تم تعزيز دور المجلس الدستوري و ترسيخ اختصاصاته، وصولا إلى آخر تعديل لسنة 2020م، إين استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية تعبيرا عن التوجه الصريح لاعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين و التخلي عن المجلس الدستوري كألية سياسية للرقابة الدستورية على القوانين.

و في هذا السياق تأتي دراستنا الموسومة ب: ( المحكمة الدستورية و تحولات الرقابة الدستورية في الجزائر) محاولة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: هل الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو بمثابة اعتراف للقضاء بالرقابة على دستورية القوانين أم هو مجرد نتاج توجه سياسي لتقليد بعض الأنظمة ؟

و عن الإشكاليات الفرعية التي تتدرج ضمنها - أي: الإشكالية الرئيسية - ، و يمكن طرحها كالتالي:

- ما هي التحولات التي عرفت الرقابة على دستورية القوانين في ظل التجربة الدستورية الجزائرية ؟

- ما مدى تقدير دور المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين ؟

- ما طبيعة المحكمة الدستورية ؟ و فيما تتمثل الشروط و الضوابط الإجرائية المتعلقة بتنظيمها و انعقاد اختصاصها ؟

و تأسيسا لذلك قسمنا خطة البحث إلى: مقدمة و فصلين و خاتمة.

تعرضنا في المقدمة إلى إشكالية البحث و منهجه و أهميته و أهدافه و طريقة توزيع مادته .

و قد رأينا أن يكون الفصل الأول تحت عنوان: الرقابة على دستورية القوانين و مراحل تطورها في الجزائر، تضمن مبحثين ، خصصنا الأول لماهية الرقابة القضائية، و أهتم الثاني بالمرحل و تطورات التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية.

أما الفصل الثاني فاخترنا له العنوان: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020م، و قد تناول مبحثين هو الآخر، أولها طبيعة المحكمة الدستورية و تنظيمها ، و ثانيها مجال اختصاصها و كيفية إخطارها .

أما الخاتمة فقد تضمنت أبرز نتائج البحث و توصياته.

و لمعالجة إشكالية البحث الرئيسية و التساؤلات المتفرعة عنها، استوجب علينا توظيف مجموعة من مناهج البحث العلمي، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي من خلال الاستعانة بالنصوص القانونية و تحليلها لإبراز و التعرف على تطبيق آلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري . بالإضافة إلى ما تتطلبه بعض جزئيات البحث فقد استعملنا بعض المناهج الأخرى كالمنهج التاريخي في الوقوف على مختلف مراحل تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، و المنهج الوصفي بهدف توضيح الإصلاح الدستوري .

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعا يتعلق بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد التي قد تطالها الكثير من الخروقات و الاعتداءات، و التي تنص عليها أغلب الدساتير بشكل عام، و تترك كيفية تنظيمها للقوانين، و نتيجة للتسرع أو لتراكم النصوص التشريعية يستغل المشرع سلطته للقيام بإصدار قوانين مخالفة للدستور، وهذا ما يستدعي وجود هيئة تتطلع بالرقابة الدستورية على هذه القوانين بهدف الحد من تجاوزات هذه السلطات .

و من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار و دراسة هذا الموضوع يمكن حصرها في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، حيث تمثلت الأسباب الموضوعية في:

- أهمية و مكانة الموضوع في الدراسات الدستورية.
- الطابع المتجدد و القابل للبحث و الدراسة نظرا للتحويلات و التطورات التي تشهدها باستمرار الأنظمة السياسية و القانونية في العالم.
- الرغبة في الإطلاع على التجربة الدستورية الجزائرية و تحولاتها و خاصة في مجال كفالة احترام سمو الدستور و الوقوف على مدى فعالية الرقابة الدستورية على القوانين و دورها في تحقيق دولة القانون و ضمان و كفالة الحقوق و الحريات الأساسية .

- السعي و التطلع إلى تحقيق المبتغى العلمي للوصول إلى تحليل قانوني ممنهج لعرفة و إظهار مزايا و مكامن الخلل و النقائص و العيوب في التجربة الرقابية الدستورية في النظام السياسي و القانوني الجزائري .

في حين يمكن إرجاع الأسباب الذاتية إلى:

- الميول الشخصي و الاهتمام القديم و المتجدد لكل ما يتعلق بتفرعات القانون العام و خاصة القانون الدستوري و مؤسسات الدولة و الذي يتماشى مع اختيارنا لتخصص الأكاديمية.

- المتابعة العلمية و الأكاديمية لعمل المؤسسات الدستورية و ما يترتب عليه من تأثيرات و نتائج على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و توازنها و خاصة ما تعلق بالهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و التي تشكل محور النظام القانوني و المؤسساتي للدولة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الإحاطة بجميع جوانب المنظومة الإجرائية المرتبطة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين و تأثيراتها و كفالة الحقوق و الحريات الأساسية، و إبراز اجتهادات المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية على القوانين و محاولة الارتقاء بها وفق ما هو سائد في الأنظمة الدستورية المقاربة ، كما تهدف للكشف عن النقائص والثغرات التي شابته موضوع الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى التطرق إلى طبيعة المحكمة الدستورية و مبررات استحداثها في ظل التعديل الدستوري 2020م.

من بين صعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة في الموضوع و خاصة المتعلقة بالمحكمة الدستورية في الجزائر، لكونها استحدثت مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م، ماعدا تلك النصوص الدستورية التي نصت عليها أو بعض المقالات المحدودة التي تناولت الموضوع بشكل مغتضب بالإضافة إلى عدم إصدار القانون المتعلق بالقانون المنظم للمحكمة الدستورية و النظام المحدد لقواعد عملها، وهذا تزامنا مع الظروف غير

العادية التي نتجت عن جائحة كورونا و ما فرضته من إجراءات للبروتوكول الصحي و التي ساهمت في الحد من حرية التنقل و التواصل.

# الفصل الأول

الرّقابة على دستوريّة القوانين و مراحل  
تطورها في الجزائر

يعد الدستور القانون الأسمى في النظام القانوني للدولة، و الذي يكرس العديد من المبادئ الأساسية، منها تدرج القوانين و خضوع القواعد القانونية لأحكام الدستور، بهدف تجسيد الشرعية الدستورية و بناء دولة القانون و كذا ضمان الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور، و تجسيدا لهذا المفهوم في الواقع العملي، انشأ المؤسس الدستوري الجزائري أول هيئة دستورية أنيطت بها مجموعة من الاختصاصات أهمها الرقابة على دستورية القوانين؛ سميت بالمجلس الدستوري الذي عرف العديد من التطورات، استدعتها الظروف التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و نعني بذلك تلك التحولات التي طرأت على النظام الجزائري بدءا بتوجهه إلى النظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية (دستور 1963م و دستور 1976)، ثم الانتقال إلى النظام الليبرالي و التعددية الحزبية (دستوري 1989 و 1996م)، فضلا عن التعديلات الدستورية التي شهدتها الفترة المعاصرة و التي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث مست هذه التعديلات و الإصلاحات العديد من الأحكام المتعلقة بنظام الرقابة على دستورية القانون، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول أهم التطورات و التحولات التي عرفت الرقابة على دستورية القوانين مع كل دستور من دساتير الجزائر المتعاقبة؟ و عن مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟ و عليه - و من أجل الإجابة على هذا التساؤل - سنتطرق إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في (المبحث الأول)، ثم إلى مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين في ظل التجربة الدستورية الجزائرية في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين:

عملت مختلف الأنظمة الدستورية على تكريس مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة، إذ لا يكفي النص في الدستور على إنشاء و تنظيم السلطات العمومية للدولة و تحديد حقوق و واجبات الأفراد، بل يجب توفير الضمانات التي تكفل ذلك و تقييد السلطات باختصاصاتها و عدم تجاوزها، و هذا ما يستدعي تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الذي يعد ضمان احترام الدستور و كفالة لحماية الحقوق الأساسية و الحريات العامة .

لذلك سنحاول الوقوف أولا على مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الأول)، ثم التفرّج إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين:**

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم النتائج المرتبطة بمبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي تقيّد التشريع الأدنى للتشريع الأعلى و عدم مخالفته، و انطلاقاً من ذلك كانت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم يكفل رقابة مشروعية القوانين من خلال جهاز يسعى إلى منع صدور أيّ نص يخالف الدستور بهدف حماية الدستور من أيّ خرق أو اعتداء.

**الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:**

يتحدد تعريف الرقابة على دستورية القوانين وفق ناحيتين:

**أولاً: تحديد معنى الرقابة على دستورية القوانين:**

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أنجع السبل لفرض مبدأ الشرعية و ضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية و الوسيلة الأساسية لحماية الدستور من أيّ خرق محتمل تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور<sup>1</sup>، لذلك يقصد بها منع صدور النصوص القانونية المخالفة للدستور، كما يقصد بها التزام سلطات الدولة بأحكام الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، و الذي يجب التأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية شكلاً ومضموناً.

و تعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة، قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور و التعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصها المحددة من قبل المؤسس الدستوري.<sup>2</sup>

كما تعرف - أيضاً - بأنها "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها، إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقه إذا كان قد تم إصدارها، و عليه فهي وسيلة يتكفل بها

<sup>1</sup> . الأمين شريط، القانون الدستوري للمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، د م ج، الجزائر 2002م، ص 142.

<sup>2</sup> . عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد:1، 2013م،

المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية غير مخالفة للدستور.<sup>1</sup>

### ثانيا: أهمية الرقابة على دستورية القوانين:

تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين في الدور الذي تؤديه في كفالة احترام الدستور و تجسيد سموه عن بقية القوانين الأخرى، حيث تعتبر الضمانة الفعالة لحمايته من جميع التجاوزات و الانتهاكات مهما كان مصدرها.

كما تظهر أهميتها البالغة في حماية الحقوق و الحريات الفردية، حيث لا يكفي التنصيص عليها في أحكام الدستور أو بتحويل البرلمان سلطة تنظيم ممارستها بهدف الاطمئنان على عدم الاعتداء عليها من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية، بل لا بد من وجود آلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء أو منع كل ما يتعارض مع أحكام الدستور، و قد تزايدت أهمية الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتحول معظم الدول من فكرة الدولة الحارسة إلى فكرة الدولة المتدخلة.

### الفرع الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين:

باعتبار أن الرقابة على دستورية القانون هي الوسيلة الأنجع لحماية الدستور من أي اعتداء أو اختراق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، فإن نطاق هذه الرقابة يتحدد عندما يشوب وضع القانون أو صدوره أو تنفيذه عدم مطابقة نصوص الدستور.

و لذلك فإن الرقابة على دستورية القانون تأخذ الأحوال التالية:

#### أولاً: الرقابة على المخالفة الشكلية للدستور (الرقابة الخارجية): و تتعدد للأسباب التالية:

**1 - عدم مراعاة قواعد الاختصاص:** قد تخالف إحدى السلطتين التشريعية و التنفيذية أحكام الدستور، كأن يتم الاعتداء على الاختصاصات أو لتدخل إحداها في اختصاص الأخرى انطلاقا من أن المؤسسات التشريعية هي صاحبة الاختصاص من التشريع و أن إصداره يسند إلى المؤسسة التنفيذية، و أن هناك نواحي يفوض السلطة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة

<sup>1</sup> . شهرزاد بوسطة و جميلة مدور، مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 04، الجزائر، 2008م، ص 345.

التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال الأجل المحددة، لذلك فإنه و من خلال الرقابة الشكلية(الخارجية) على دستورية القوانين أو في حالة الاعتداء على الاختصاص، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية و يعتبر عملاً غير دستوري.<sup>1</sup>

**2 - خرق الإجراءات :** قد يتم عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لإصدار التشريعات القانونية، كأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية أو رده المجلس بناء على موافقة أغليته ثلثي الحاضرين و ليس ثلثي الأعضاء جميعاً، أو تطبيق القانون قبيل انقضاء المدّة المقررة دخوله حيز التنفيذ، و على سبيل المثال في ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري و بصراحة على وجوب عرض القوانين و التنظيمات على المجلس الدستوري قبل إصداره.<sup>2</sup> و هذا ما يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه ما يكفي بالحكم على عدم دستورتها.

**ثانياً: الرقابة على المخالفة الموضوعية للدستور(الداخلية):** و تتعدّد لأسباب التالية:

**1- خرق أحكام الدستور:** قد يعتري بعض التشريعات بعض الخروقات التي قد تكون بسبب الخطأ في القانون، و عند ما يسيء المشرّع إلى المبادئ الأساسية و الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور إما بالخروج عنها أو بإنكارها، أو بالخطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية<sup>3</sup>، و من أجل ذلك كان للرقابة على دستورية القوانين الدور الأساسي لمواجهة أي خرق و اعتداء أو مخالفة لأحكام الدستور حتى و إن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع. و هذا لحماية للحقوق و الحريات الأساسية، و مراعاة لمبدأ سمو الدستور الذي يقتضي كذلك مبدأ تدرج القوانين و الذي يعني عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى .

**2- إساءة استعمال السلطة:** قد توظف السلطة امتيازاتها الممنوحة لها لغايات غير التي تقررت بسببها، لذلك و من خلال تقرير الرقابة على المخالفة الموضوعية للدستور، يتم التحقيق في

<sup>1</sup> . السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة و الدستور، د م ج، الجزائر، 1999م، ج1، 191.

<sup>2</sup> . المادة: 165 من دستور 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 434 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996م، المتضمن الدستور الجزائري، ج. ر. ج. د. ش، العدد: 76 الصادر في: 08 ديسمبر 1996م.

<sup>3</sup> - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مرجع سابق، ص 347.

الشكاوي و الطلبات التي تقدم إلى الجهة المختصة، للنظر في دوافع التصرفات الإدارية التي يكون موضوعها تجاوز في الإجراءات و استعمالها لغايات غير التي أقرها الدستور، حيث يفترض أن عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون و بالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

اتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من أسلوب حسب اختلاف الأنظمة الدستورية، و كذا حسب تحديد الجهة التي يناط بها هذه الوظيفة، حيث هناك من أسندها إلى جهة القضاء، و هناك من حولها إلى هيئة سياسية، و هناك من الأنظمة من جعلها اختصاصا خالصا للبرلمان يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين.<sup>2</sup>

لذلك تعتبر الرقابة القضائية و الرقابة السياسية الأكثر استعمالا و انتشارا، كما أن لكل منهما أكثر من صورة، فمن صور الرقابة القضائية و أوجهها ما يكفل إلغاء القانون المخالف للدستور على مآل النزاع المعروف أمام الجهات القضائية و الذي من شأنه أن يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور. أما صور الرقابة السياسية و أوجهها فهناك ما هو سابق على صدور القانون و منها ما هو لاحق بعد صدوره.

و عليه و من أجل توضيح ذلك، سنتطرق إلى الرقابة القضائية و صورها (الفرع الأول)، ثم إلى الرقابة السياسية و صورها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة القضائية أقدم أنواع الرقابة على دستورية القوانين التي عرفتتها النظم الدستورية، حيث أطلق عليها مصطلح الرقابة القضائية نسبة إلى القضاء الذي يتولى القيام بهذه الرقابة الدستورية و ممارستها، سواء كان في مجموع هيئاته، أو ممثلا في هيئة واحدة عادة ما تكون المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص438.

<sup>2</sup> - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور، المرجع السابق، ص62.

و يقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، و إنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور<sup>1</sup>.

وعليه فإن الرقابة القضائية بقدر ما ترمز إلى الهيئة التي تباشرها و طابعها القضائي فإنها كذلك تعني القيام تلك الهيئة القضائية بالتحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور و المحافظة على سموه.

### أولا : صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

بالرغم من أن غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها اختلفت و لم تتفق على نموذج واحد في هذا الشأن ، فمنها من أخذ برقابة الإلغاء، و منها من أخذ برقابة أمتاع، و بناء على ذلك فإن الرقابة القضائية لها صورتان:

**1. رقابة الإلغاء:** تحدث رقابة الإلغاء أو ما يعرف بالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة بالبت في دستورية القوانين طالبا إلغاءه، لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور، فإنها تحكم بإلغائه، بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة كافة، و اعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن<sup>2</sup>، بحيث لا يجوز الاستناد عليه بعد ذلك، و يكون حكم الإلغاء ملزما لبقية المحاكم، و يسري على الجميع أفرادا أو سلطات<sup>3</sup>، و تأخذ رقابة الإلغاء صورة الهجوم لإلغاء القانون قبل صدوره ن و يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون، كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016)، و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017، ص 84.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> - الأمين شريط، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 145.

**1.1 رقابة الإلغاء السابقة:** تمارس هذه الرقابة على القانون قبل إصداره، حيث يقوم رئيس الدولة و قبل إصدار القانون بعرضه على هيئة فإذا كان موافق للدستور قام الرئيس بإصداره، و إذا كان مخالف للدستور امتنع الرئيس عن إصداره، لذلك فإن تحريك الرقابة من هذه الحالة يكون من السلطة و ليس من قبل الأفراد.

**1 رقابة الإلغاء اللاحقة:** و تعني ممارسة الرقابة الدستورية على القانون بعد إصداره و دخوله حيز التنفيذ، فإذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة بعدم دستورية القانون المطعون فيه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيتم إلغاء هذا القانون بأثر رجعي و اعتباره كأن لم يكن، أو تجعل أثر حكم الإلغاء مقتصرًا على المستقبل و ذلك حسب ما تقرره نصوص الدستور<sup>1</sup>.

و تكون رقابة الإلغاء اللاحقة مباشرة إذا أثبتت مسألة عدم الدستورية قانون معين بواسطة تقديم الطعن بشكل مباشر إلى المحكمة المختصة من قبل السلطات العامة المحددة في الدستور، كما تكون هذه الرقابة بصورة غير مباشرة، إذا أثبتت مسألة الدفع بعدم دستورية قانون معين يراد تطبيقه في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، بحيث إذا ثبت للمحكمة الناظرة في الدعوى صحة الطعن المقدم من الشخص، فإنها تحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة للبت فيه، و يتم توقيف إجراءات الدعوى الأصلية إلى غاية البت في دستورية القانون من عدمها، و هو الأمر الذي نص عليه الدستور المصري 1971.

**2. رقابة الامتناع :** و تعرف أيضا بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و التي يقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة، مهما كانت طبيعة الدعوى (مدنية، جنائية أو إدارية)، بهدف الحصول على حق معين عن طريق تطبيق القانون، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها<sup>2</sup>

لذلك تعد رقابة الامتناع وسيلة دفاعية الهدف منها ليس إلغاء القانون و إنما عدم تطبيق القانون المخالف للدستور موضوع النزاع، و بذلك تتحصر سلطة المحكمة في الامتناع عن

<sup>1</sup> - ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص109.

<sup>2</sup> - علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1982م، ص330.

تطبيق القانون المرفوع بعدم دستوريته، إذا ما اتضح لها صحة هذا الدفع و ليس لها أن تحكم بإلغائه.<sup>1</sup>

كما أن امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم القضائية الأخرى و لا يمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى، بل إن المحكمة التي امتنعت عن تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تتقيد برأيها هذا، بحيث يجوز لها أن تطبقه في دعوى أخرى لاحقة إذا ما رأت أنه قانون دستوري، حتى و لو اتحد الخصوم في الدعوتين<sup>2</sup>، و هذا ما لم تكن الدولة تأخذ بنظام السوابق القضائية.

و قد تأخذ رقابة الامتناع العديد من الصور أهمها:

**2-1- الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية:** تعد هذه الرقابة أقدم الصور و أولها بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين، حيث تعرض لها القضاء الأمريكي قبل إنشاء المحكمة العليا، ثم ترسخت و اتضحت معالمها من خلال تعرض المحكمة العليا للعديد من المنازعات و خاصة تلك المتعلقة بحقوق و حريات المواطنين و فصلها من دستورية بعض القوانين، و امتناعها عن تطبيق ما هو غير دستوري. أين أخذت العديد من الأنظمة الدستورية بنفس الأسلوب، ليمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، و يطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون من الدعوى لعدم دستوريته<sup>3</sup>، فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون، فإن تبين لها بأنه مخالف للدستور أهملته و امتنعت عن تطبيقه و فصلت في الدعوى على الأساس، بحيث يقتصر أثر الحكم باستبعاد تطبيق هذا القانون من الدعوى المنظورة أمام القضاء فقط و لا يترتب عليه إلغائه، بل يظل باقيا حتى تعدله السلطة التشريعية أو تلغيه.

**2-2- الرقابة عن طريق الأمر القضائي (المنع):** ساد هذا النظام في إنجلترا و كانت تمارسه محكمة مستشار الملك لتصحيح أوضاع ظالمة، فيصدر المستشار أمرا قضائيا استنادا إلى مبادئ

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 87.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 86.

العدالة لتصبح ذلك الظلم، و امتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الاستعمار و بعد الاستقلال استمر العمل به، حيث تقضي المحكمة العليا و المحاكم الإدارية بإصدار الأوامر القضائية عندما يتقدم أحد الأفراد إلى المحكمة طالبا منها وقف تنفيذ قانون من شأنه المساس بمصلحته استنادا إلى أنه مخالف للدستور.

عندما تنتظر المحكمة في طلبه، فإن اتضح لها أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه و هو ملزم بذلك الأمر و إلا عد مرتكبا لجريمة تدعى جريمة احتقار المحكمة<sup>1</sup>.

و عليه فإن الأمر القضائي بالمنع يعد صيغة قضائية تتضمن نهيا صريحا تقره المحكمة و توجهه إلى جهة معينة لمنعها من تنفيذ قانون ما بسبب مخالفته للدستور. و بناء على طلب صاحب المصلحة الذي يخشى المساس بحقه أو وقوع ضرر معين إذا ما طبق عليه هذا القانون، لذلك يعتبر الأمر القضائي بالمنع وسيلة وقائية لحماية حقوق و حريات الأفراد.

**ثانيا: تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين:** عرفت الرقابة القضائية ردودا متباينة حول مميزاتها و عيوبها، و التي نوجزها في ما يلي:

### 1 . المميزات: تميزت الرقابة القضائية بما يلي:

- أنها تضمنت وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين، و من ثم الاستقرار في المعاملات القانونية باعتبار أن هذه الرقابة تتولها جهة قضائية واحدة

- أن القاضي هو الأقدر على بحث مدى مطابقة القانون للدستور نظرا لتكوينه القانوني، و بحكم الإجراءات القضائية و العنية و المناقشة الحضورية و تسبب الأحكام، هذه كلها تجعل الرقابة القضائية وسيلة لحماية الدستور.<sup>2</sup>

- أنها تمنح للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على مآل النزاع، و الذي قد يمس بالحقوق و الحريات الفردية التي يكفلها الدستور.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 92.

<sup>2</sup> - لمين شريط، مرجع سابق، ص 145.

- أنها رقابة تمنع تنفيذ القانون المخالف للدستور الذي قد تصدره السلطة التشريعية، و هذا لا يعني الاعتداء على اختصاصاتها، ذلك أن احترام اختصاص السلطة التشريعية ما احترمت هي الدستور، و من ثم فمخالفتها للدستور يجعلها تذهب إليه خارج عن الدستور، و من ثم غير محترم.<sup>1</sup>

## 2. المآخذ و العيوب: و التي تتمثل في ما يلي:

- الرقابة القضائية خارجة عن وظيفة القاضي، و هي تطبيق القانون، و ليس تقييمه و الحكم عليه، و هي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية.<sup>2</sup>

- أنها تعتبر تدخلا في أعمال السلطة التشريعية و اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

- أن الرقابة القضائية و باعتبار أن القضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية، و هذا من شأنه تغليب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة السلطة التشريعية.

## الفرع الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها رقابة وقائية (سابقة) تسبق صدور القانون و من ثم فإنها تحول دون إصداره إذا ما كان مخالفا لنص دستوري<sup>3</sup>، حيث تسند إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أو هيئة برلمانية، يكون لها دور فحص القوانين قبل صدورها و النظر في مدى تطابقها مع أحكام الدستور، و يمكن أن تأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون.

## أولا: صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

و تكون صورها بحسب الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، و عادة ما تكون ذات طبيعة سياسية كالمجلس الدستوري أو هيئة برلمانية.

**1. الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري:** لقد عرفت أول هيئة سياسية أنشئت لغرض النظر في مطابقة قوانين أحكام الدستور بفرنسا، و سميت بالمجلس الدستوري، تطبيقا لمبدأ

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 441.

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص 70.

الفصل بين السلطات و الوقوف دون تعدي السلطة على اختصاص سلطة أخرى حيث تتشكل هذه الهيئة عموماً من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معاً، و لا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان و السلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة.<sup>1</sup>

**2- الرقابة السياسية عن طريق البرلمان:** تكون هذه الرقابة عادة في الأنظمة الإستراتيجية، حيث يعهد إلى الجهة المصدرة للقانون بالنظر في دستورية القوانين من عدمها، لذلك تعتبر رقابة ذاتية تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته.

**ثانياً: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين:**

### 1-المزايا: و من أهمها:

- أنها رقابة تتفق مع طبيعة عمل السلطة التشريعية و التي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، بمعنى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي مسألة قانونية في موضوعها، و سياسية في آثارها ، لذلك من الأحسن تتولاها هيئة سياسية.
- أنها رقابة لا تكتفي بالجوانب القانونية فقط و إنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة و تقدير مدى الآثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث دستورية العمل أو من حيث ملاءمته .
- أنها رقابة وقائية تحول دون صدور القانون المخالف للدستور بغية تفادي تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الامتناع ، مما يضاعف من فعالية هذه الرقابة لأن الوقاية خير من العلاج.<sup>2</sup>

### 2-المآخذ و العيوب:

لقد وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين العديد من الانتقادات نذكر منها ما يلي:

- أن الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و من خلال أعضائها، تفتقد إلى المواصفات الفنية و الكفاءة القانونية العالية التي تطلبها طبيعة هذه الرقابة.

<sup>1</sup> - لمين شريط، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين ، القانون الدستوري و الشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 146.

- عدم تمتع الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لضمانات الاستقلال و الحياد، مما يجعلها ضعيفة و خاصة مع تأثر أغلبية أعضائها باتجاهات السلطة و بالتالي خضوعهم بتعليماتها و توجيهاتها.
- أن الأخذ بالرقابة السياسية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية التشريعات و يجعل هذا الحق مقصورا على الهيئات العامة الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من شأنها كضمانة لحماية الحقوق و الحريات و كفالة مبدأ سمو الدستور.
- يبقى مجال الرقابة السياسية غامضا في بعض جوانبه قاصرا لكونه لا يخضع البعض من تصرفاته القانونية للرقابة السابقة الإجبارية، كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على صلاحياته في التشريع بأوامر و مشاريع القوانين الاستثنائية، كما تتدرج غالبية الآراء التي يبديها المجلس الدستوري ضمن الرقابة السابقة الوجوبية محلها قوانين عضوية على وجه الخصوص ما يخرج بعض الشيء المجلس الدستوري من دائرة الجمود الاضطراري.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين و مدى فعاليتها:

عرف النظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى جملة من التحولات و التطورات في إنشائه و تبنيه لنظام الرقابة على دستورية القوانين، و التي ارتبطت بالظروف و العوامل المختلفة المتزامنة مع الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث أعطت كل مرحلة من المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية صورا متباينة في مجال تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، بدءً من ظهور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963م الذي تبنت من خلاله الجزائر النظام الاشتراكي تحت غطاء الحزب الواحد مروراً بدستور 1976م، وصولاً إلى فترة الانتقال الديمقراطي بعد أحداث 5 أكتوبر 1988م التي عجلت بإصلاحات واسعة و تعديلات هامة خاصة ما تعلق بمجال الرقابة على دستورية القوانين أين تم استحداث المجلس الدستوري و بصلاحيات موسعة في دستور 1989م و الذي تلاه دستور 1996م.

<sup>1</sup> - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 128.

و لمعرفة هذه التحولات والتطورات و تقديراتها سنتطرق إليها في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول: تحولات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التجربة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: في ظل التوجه الاشتراكي و الأحادية الحزبية:

أولاً: في ظل دستور 1963م: يعد دستور 1963 أول دستور في الجمهورية الجزائرية نص في المادة (63) على إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين طبقاً للمادة (64) منه، لكن هذا الإنشاء كان حبراً على ورق، حيث لم يعمر طويلاً بسبب الحالة الاستثنائية التي دخلت فيها البلاد، مما أدى إلى تعليق العمل بالدستور بتاريخ 10 أكتوبر 1963 بموجب استعمال المادة (99) منه وبالتالي توقيف ما جاء به الدستور.

1- من حيث تشكيل المجلس: نصت المادة (61) من الدستور على إنشاء المجلس الدستوري وتشكيلته، والتي حددت بسبعة أعضاء: "الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، ثلاثة نواب تعينهم الجمعية الوطنية، عضو يعينه رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً رائداً أو مرجحاً" والملاحظ من خلال هذا النص:

- أن تشكيل المجلس في هذه الفترة يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على القضائي نسبياً، على اعتبار أن التشكيلة تضم عدداً متساوياً من ممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية، أي ثلاثة أعضاء لكل منهما، بينما السلطة التنفيذية تشمل بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

- أن نص المادة (63) ترك حرية اختيار المجلس الدستوري من بين الأعضاء ومن طرفهم وعن طريق عملية الانتخاب.

<sup>1</sup> - راجي حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 525.

- أن صوت الرئيس مرجح في حالة تساوي الأصوات.

2- من حيث اختصاصات المجلس الدستوري: حسب نص المادة (64) من دستور 1963م

فان المجلس يقوم بمراقبة دستورية القوانين التي سنها المجلس الوطني و الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على تفويض من المجلس الشعبي الوطني لمدة محددة، ولا يمتد اختصاصه لمراقبه الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويلاحظ هنا : قلة المهام المنوطة به وعدد توسيعا لرقابة مطابقة المعاهدات والنزاع الانتخابي.<sup>1</sup>

3. من حيث الإخطار: لا يقوم المجلس الدستوري بمهامه إلا بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني الشعبي وهذا ما يعتبر تقييد في ممارسة المهام وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تنفيذ قوانين قد تكون مخالفة لأحكام الدستور الأمر الذي يحد من فعالية المجلس و أهميته.<sup>2</sup>

ثانيا: في ظل دستور 1976م: لقد غيبت الرقابة على دستورية القوانين في هذه الفترة حيث جاء دستور 1976 خاليا من ذكر الرقابة على دستورية القوانين والتنصيص عليها على ثلاثة أنواع من الرقابة:<sup>3</sup>

1. الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب طبقا للمواد من 93 إلى 103 بالإضافة إلى المادة 186 من دستور 1976م.
2. المراقبة الشعبية تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والمتمثلة في مجلس الشعبي الولائي والبلدي بموجب المادة 187 من نفس الدستور.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> - السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط8، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 441.

<sup>3</sup> - فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، 2009م، ص ص 258 و 259.

3. الأشكال الأخرى وهي تلك التي تتولاها الأجهزة المختصة كمجلس المحاسبة المنصوص عليها في المادة 190 من نفس الدستور.

### الفرع الثاني: في ظل التوجه الليبرالي والتعددية الحزبية:

**أولاً: في ظل دستور 1989م:** لقد برزت الرقابة على دستورية القوانين من جديد بعدما غيبت في دستور 1976م، وذلك باستعادة المجلس الدستوري الجزائري بموجب أحكام دستور 1989م، والذي جاء نتاج تحولات سياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد بعد أحداث 05 أكتوبر 1988م، حيث استحدث المجلس الدستوري بموجب نص المادة 163 و الذي جاء كما يلي: ( يؤسس المجلس الدستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور...).

1- **من حيث تشكيل المجلس الدستوري:** نصت المادة 154 من دستور 1989م على تكوين المجلس الدستوري الذي يتشكل من سبعة أعضاء هم: (عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان تنتخبهما المحكمة العليا)، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويكون صوته مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، و من اجل تحقيق استقلالية المجلس الدستوري فقد نصت نفس المادة على أن الأعضاء بمجرد تعيينهم أو انتخابهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها.

2- **من حيث الاختصاص المجلس الدستوري:** توسع اختصاص في هذه المرحلة، فبالإضافة لإطلاعه و سهره على احترام سمو الدستور فإنه يسهر كذلك على:

- صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و كذا الانتخابات التشريعية.
- التكفل بالمهام الاستشارية في بعض الحالات طبقاً للمادتين 58 و 87 من دستور 1989م.

- معاينة شغور منصب رئاسة الجمهورية و تولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

3- **من حيث الإخطار:** يتم إخطار المجلس الدستوري وفق المادة 156 من دستور 1989م من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط، و بالتالي فإن أغلب القرارات المجلس تتأثر بالتيار السياسي سواء كان الإخطار إجباريا كالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية و معاهدات السلم و الهدنة، أم كان اختياريا كرقابة المعاهدات و القوانين<sup>2</sup>، و رغم ذلك تعتبر تجربة المجلس الدستوري في دستور 1989م تجربة رائدة لم تشهدها دساتير الجزائر السابقة حيث تم تطبيق الرقابة على دستورية القوانين بشكل واضح و حقيقي.

### ثانيا: في ظل دستور 1996م و تعديلاته:

موازاة و استكمالا للإصلاحات التي جاء بها دستور 1989م، فإن التعديلات التي طرأت على أحكامه بهدف تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات و خاصة ما تعلق باستخدام نظام الثنائية في تشكيل البرلمان لإنشاء مجلس الأمة، و كذا نظام ازدواجية القضاء بإنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة، بالإضافة إلى الأخذ بمفهوم القوامة العضوية و لأول مرة في الجزائر و إلى انعكست على المجلس الدستوري و مهامه مما أدى إلى إحداث تغييرات في شكله و مهامه و طبيعته.

1. **من حيث تشكيلة المجلس:** بالنظر إلى المعطيات السابقة الذكر، و بالرجوع إلى المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996م، فإن تشكيلة المجلس تغيرت و أصبحت مشكلة من تسعة أعضاء على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري.
- عضوان ينتخبهما المجلس الوطني.
- عضوان ينتخبهما مجلس الأمة.

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 96.

2 - السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

- عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
  - عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- حيث يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة لمدة ستة سنوات، و يجدد عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 164 الفقرة الرابعة من دستور 1996م. و يلاحظ من تشكيلة مجلس:
- إضافة عضوية من مجلس الأمة و عضوية من مجلس الدولة.
  - ترجيح الكفة للسلطة التشريعية من حيث عدد ممثليها في المجلس الدستوري حيث أصبح لها أربعة أعضاء مقارنة بالسلطة التنفيذية التي يمثلها ثلاثة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان و التي تراجع تمثيلها في المجلس الدستوري بعد ما كانت ممثلة بثلاثة أعضاء في دستور 1963م و من بين سبعة أعضاء المكونين للمجلس الدستوري.
  - حددت مدة العضوية في المجلس الدستوري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث سنوات حسب المادة 164 الفقرة الرابعة من دستور 1996م خلافا لرئيس المجلس الدستوري الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات غير قابلة للتجديد.
  - عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظائف الأخرى، حيث بمجرد انتخابها أعضاء المجلس أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو مهنة أخرى، ضمانا لتحقيق الاستقلالية اللازمة للمجلس الدستوري عند ممارسة مهامه.
  - يحدد وضع المجلس الدستوري نظامه الداخلي المتعلق بقواعد عمله دون تدخل أي سلطة أخرى طبقا لما نصت عليه المادة 167-2 من دستور 1996م، حيث وضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وصادق عليه سنة 2002م ونشر في الجريدة الرسمية رقم 48-2000م.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996م و اجتهادات المجلس الدستوري (1989م/2010م)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 32.

**2. من حيث الإخطار:** لقد منحت المادة 166 من دستور 1996 الحق في إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، ثم توسع الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة بعد استحداث الغرفة الثانية للبرلمان، وهذا ما يعني أن المجلس الدستوري لا يمكن له أن يفحص مدى دستورية القوانين من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للوزير الأول ولا المواطنين ولا الهيئات العامة أو الخاصة لإخطار المجلس الدستوري أو طلب القيام بالرقابة على دستورية القوانين للتأكد من دستورتيتها، وذلك حسب المادة 88 من دستور 1996م، وبالرغم من توسيع الإخطار لمجلس الأمة بعد التعديل الدستوري إلا أن هذا التوسيع لم يشمل السلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات، كما لم يوسع ليشمل مجموعة النواب في البرلمان من تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان<sup>1</sup>، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة الدستورية وخاصة عند تخلي من لهم سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم، وبالتالي صدور قوانين مخالفة للدستور.

### 3. من حيث اختصاصات المجلس الدستوري:

يكلف المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 من دستور 1996م بالنقاط التالية:

- السهر على احترام الدستور.
- السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات.

كما حددت المادة 165 من دستور 1996م قائمة من النصوص الثانوية القابلة للرقابة الدستورية عليها، وهي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأوامر، حيث يمارس المجلس في هذا الإطار نوعين من الرقابة على النحو التالي:

**3-1 الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين:** تعد هذه الوظيفة بمثابة الاختصاص الأصلي للمجلس الدستوري طبقا للمادة 165 من دستور 1996م باعتبار أن القوانين العضوية

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، مرجع سابق، 533.

والأنظمة الداخلية للبرلمان هي المجال المحدد لعمل المجلس الدستوري عن طريق ما يسمى بالرقابة السابقة الإلزامية، حيث نصت المادة 165 في فقرته الأولى والثانية على:

. المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وذلك لكونها أعلى من القوانين العادية وأدنى من قواعد الدستور، وقد حددت المادة 123 من الدستور مجال القوانين العضوية.

. وجوب إقرار الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف المجلس الدستوري والفصل في مدى مطابقة أحكامها للدستور حسب نفس الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية، وذلك بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية (المادة 165-2-3) من دستور 1996م.

**3-2 الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين:** والتي نصت على موضوعها المادة 165 الفقرة الأولى، مما يعني عدم إلزامية بعض النصوص القانونية على المجلس الدستوري، والمتمثلة أساسا في المعاهدات الدولية، القوانين العادية والتنظيمات، وهذا ما أكده النظام الداخلي للمجلس.

مما سبق ذكره فإن بعض الفقهاء يرون بأن طبيعة الرقابة على دستورية القوانين التي يضطلع بها المجلس الدستوري هي رقابة قضائية لكونه يتصدى للفصل في دستورية القوانين بقرار ملزم للمؤسسات العمومية، أما البعض الآخر فيعتبر أنها رقابة سياسية لكون أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية لا يتم رفع الخصومات أمامه، ولا يتضمن حتى أطرافا متقابلة في الخصومة، بالإضافة إلى أنه على مستوى المجلس الدستوري يتم دراسة ومناقشة القوانين ومدى مطابقتها للدستور، مما يجعله يشترك مع السلطة التشريعية في مناقشة القوانين.

**في ظل التعديل الدستوري 2016م:**

جاء التعديل الدستوري 2016م بعدة مستجدات متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، و التي خصت المجلس الدستوري باعتباره المكلفة بذلك، و يمكن إجمالها فيما يلي:

1. التعديلات المتعلقة بتشكيل المجلس و شروط العضوية فيه: أهمها:
  - رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى اثني عشر عضوا حيث رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء، و رفع من تمثيل السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء بدل اثنين، و هذا حسب المادة 183 من دستور 2016م.
  - "يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه و ذلك في إطار أحكام المادة 183م".<sup>1</sup>
  - استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية.
  - تعديل المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تحديد مدة العهدة بثمان سنوات يتمتعون خلالها بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 من التعديل الدستوري 2016م.
  - إخضاع أعضاء المجلس الدستوري للإلزامية اليمين أمام رئيس الجمهورية حسب المادة 183 الفقرة السادسة من نفس التعديل.
  - تقييد شروط العضوية في المجلس بشرطين هما: بلوغ سن أربعين سنة كاملة و الخبرة المهنية مدتها 15 سنة على الأقل.<sup>2</sup>
  - في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة و يسجل اشهادا بذلك و يبلغ رئيس الجمهورية بذلك، و يتم استخلافه خلال 15 يوما التي تسبق انتهاء العضوية أو تعقب التبليغ المنصوص عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة:4 من المرسوم الرئاسي رقم: 16 - 201 المؤرخ في: 11 شوال 1437هـ الموافق ل: 16 يوليو 2016م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> . انظر المادة: 183 من التعديل الدستوري 2016م.

<sup>3</sup> - المادة:89 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 2019م.

**2- التعديلات المتعلقة بعمل المجلس الدستوري: أهمها:**

- توسيع جهات الإخطار لتضم رئيس الجمهورية، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و خمسين نائبا و ثلاثين عضوا من مجلس الأمة حسب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016م.

- خلق آلية جديدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في تقنية الإخطار و المتمثلة في الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب المادة 188 من نفس التعديل التي نصت على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

- تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية طبقا للمادة 191 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016.

**المطلب الثاني: تقدير دور المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين:**

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميذا و خاصة من خصائص النظام الديمقراطي، و لذلك سنتطرق إلى تشكيلة المجلس و أثرها على الرقابة الدستورية للقوانين (الفرع الأول)، ثم إلى المنظومة الإجرائية و أثرها على الرقابة الدستورية للقوانين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري و أثرها على الرقابة الدستورية:**

بقدر ما حرص المؤسس الدستوري على مراعاة مقتضيات الفصل و التوازن بين السلطات في تحديد تركيبة المجلس الدستوري من خلال تمكين السلطات الثلاثة من المساهمة في تشكيلته، بقدر ما حرص كذلك على الحفاظ و عدم المساس بالمكانة المتفوقة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي و القانوني للجزائر و جعل ذلك يمتد إلى المجلس الدستوري، و عليه فليس هناك ما يمنع من أن يكون لهيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس تأثير في المنحى الذي تتخذه قرارات

و آراء المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين (أولاً)، كما من شأنه كذلك المساس و الإخلال بالضمانات الأساسية لاستقلالية المجلس الدستوري (ثانياً).

### أولاً: من حيث تمثيل السلطات في المجلس:

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استناداً إلى التوازن القائم على تمثيل السلطات الثلاث على مستوى تشكيلته تقتضي بالضرورة في تقدير الكثير من الملاحظين و المحللين و واقع العلاقة و الصلة التي تجمع بين كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية في النظام الجزائري، و ذلك بقصد التأكد فيما إذا كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن و الاستقلالية، أم أن الوضع فيه يرسخ للدمج و التبعية، و بالتالي فإن هذا التوازن المحقق من تشكيلة المجلس الدستوري لا يمكن أن نعتبره توازن فعلي بل هو توازن شكلي، لأنه عمل على تكريس تفوق و هيمنة السلطة التنفيذية من تكوين و بناء بنية المجلس مقارنة بالسلطتين التشريعية و القضائية.<sup>1</sup> و يعود ذلك للأسباب التالية:

1- اضطلاع رئيس الجمهورية، و امتيازه دون سواه في تعيينه لرئيس المجلس الدستوري و المركز المتميز و نائبه، المادة 183 الفقرة الرابع من تعديل الدستور 2016م.

2- تغلبية الطابع السياسي في تشكيل المجلس الدستوري بترجيح كفة السلطة التنفيذية و امتلاكها الامتياز العددي باعتبار أن أغلب الأعضاء الذي تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري، فضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية و وظائف سامية في الدولة و يشهد عنهم من صفوف جبهة التحرير الوطني، مما يبين هذا الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

3- عدم اعتماد أسلوب موحد في اختيار أعضاء المجلس الدستوري مما قد ينجر عليه المفاضلة و التمييز بين الأعضاء المعينين و الأعضاء المنتخبين، أين أثبتت التجربة

<sup>1</sup> - أوكيل محمد الأمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 27 أبريل 2017م، ص14.

<sup>2</sup> - كحولة محمد، الرقابة الدستورية في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 09، سنة 1990م، ص661.

الدستورية أن أغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة، مما يجعلهم يتنافسون و يسعون إلى تأكيد ولائهم لرئيس الجمهورية بغية الظفر بمنصب من مناصب العليا في الدولة.

4- الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري و الذي اعتمده نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في حالة تساوي الأصوات أثناء التصويت على مشروع الرأي المزمع إبدائه أو القرار المنتظر إصداره و الفاصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية النص محل المداولة طبقا للمادة(17) و الذي قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء و قرارات المجلس من طابعها الحيادي و القانوني.

5- تأثير هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية و السلطة القضائية على استقلالية ممثليها في المجلس الدستوري و التي من شأنها أن تعرضهم إلى الضغوطات السياسية و بالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري.

6- اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر المكلف بالتحقيق في الملف و إعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة أو دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الإخطار، دون إخضاع قرار الاختيار لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري.

7- امتداد تبعية ممثلي السلطة القضائية داخل المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره المهيمن على عملية تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني.<sup>1</sup> و هو من يترأس المجلس الأعلى للقضاة الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة.<sup>2</sup> مما يجعلهم عرضة للضغوطات و الاستسلام و السير وفق التوجيهات التي تعرضها السلطة التنفيذية.

1 - المادة 155 من دستور 1996م.

2 - المادة 154 من دستور 1996م.

**ثانيا: من حيث ضمانات استقلالية المجلس الدستوري:**

على غرار ما هو معمول به من الأنظمة المقارنة المتبينة لنظام الرقابة على دستورية القوانين و اقتداء بنظام الرقابة الدستورية الفرنسي، أقر المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة الضمانات الدستورية و التنظيمية بغية جعل المجلس الدستوري مستقلا في عمله و جعل أعضائه موضع الحياد و التجرد و تحصينهم من التأثيرات و الضغوطات الخارجية.

غير أن الطريقة التي عولجت بها هذه الضمانات يعترتها بعض الغموض و القصور مما يرد عليها بعض التاويلات و التي قد تستعملها بعض الجهات فيما يخدم رؤاها و خاصة من طرف السلطة التنفيذية المهيمنة على المشهد السياسي هذا من جهة، و من جهة أخرى وقوف بعض النصوص الدستورية و القانونية ذات الصلة بالتنظيم و السير المؤسساتي عقبة أمام تجسيد هذه الضمانات مما يفقدها فعاليتها، و هذا ما سنحاول التركيز عليه من خلال النقاط التالية:

**1. محدودية دور العهدة في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري:**

بالرغم أن المؤسس أعتد في تحديد مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري على تطبيق مبدأ العهدة الواحدة غير قابلة للتجديد و الذي يراعي فيه شرطي التجديد و الاستقرار.

حيث حدد في المادة(183) من التعديل الدستوري 2016م، مدة العهدة بثمانى (8)سنوات مرة واحدة مع تجديد نصف الأعضاء كل أربع (4) سنوات، إلا أن منطوق هذه المادة يفيد كذلك بأن بعض الأعضاء لا يمكنهم استفاة مدة العضوية إذا مسهم التجديد، و هذا ما قد يترتب عليه العديد من النتائج أهمها:

1-1 عدم احترام ضمانة العهدة الواحدة و اللجوء إلى التجديد الجزئي لعضوية المجلس الدستوري بغية التحكم في تركيبة المجلس إما باستعمال التصفية للأعضاء الذين خرجوا عن الطاعة و الولاء و إما بالإغراء و المكافأة لمن أبدى الولاء لتولي المناصب العليا في الدولة، و هذا ما أشارت إليه وقائع الممارسة حيث بينت في هذا الشأن مايلي:

- إقدام رئيس الجمهورية على تعيين السيد بوشعير السعيد بصفته رئيسا سابقا للمجلس الدستوري (من 1995م إلى 2002م) سفيرا بالهند، و ما أثاره من عدة تعاليق صبت في مجملها على

اعتبارات ذات الإجراء مكافأة من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري الذي أشرفت عهده على نهايتها، نظير تنفيذه لتعليماته.<sup>1</sup>

- عدم احترام الآجال و الآليات المحددة دستوريا لعهدة المجلس الدستوري الذي أنشئ بمقتضى دستور 1989م، حيث لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد انقضاء خمس سنوات و هذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور 1989م، حيث كان لابد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992م، أي بعد مرور ثلاث سنوات على إنشاء المجلس، إلا أنه جدد بعد مرور خمس سنوات من إنشائه<sup>2</sup>، و ذلك نتيجة للأزمة التي مرت بها الجزائر عام 1992م.

- اللجوء إلى اختصار مدة العهدة عن طريق التجديد كلي، الذي مس تشكيلة المجلس الدستوري الثانية و التي جددت بالكامل عدا رئيسها في 02 أفريل 1998م، ما اعتبره السيد قراح عمار عضو المجلس الدستوري السابق تصفية للحسابات.<sup>3</sup>

1- 2 عدم خضوع رئيس المجلس و نائبه للتجديد النصفى و الذي يستشف من نص الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة(183) من التعديل الدستوري 2016م و التي جاء فيها ما يلي "... يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات..."، و هذا ما يكرس عدم المساواة و التمييز بين أعضاء المجلس في حد ذاته.

## 2- غموض و عدم التفصيل في العمل بمبدأ التنافى للوظائف:

لقد أقر التعديل الدستوري بموجب المادة(183) الفقرة الثالثة خضوع أعضاء المجلس الدستوري لمبدأ التنافى حيث جاء فيها "... بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري يتوقفون عن ممارسة

<sup>1</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، د، ط، دار الفجر عمان، 2006م، ص135.

<sup>2</sup> - عصمان مراد قادة و آخرون، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها من النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2015، ص ص 33، 34.

<sup>3</sup> - BENGUERRAH (A). <<Le conseil constitutionnel face au défi démocratique >> article publié dans le journal ELWATAN ; n° 5561 ; du février 2009 ; P 22.

أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة..."، مما يفضي ذلك إلى عدم جواز الجمع بين الوظائف و حظر الاضطلاع بمهنتين أو عدة مهام في آن واحد. بغية التفرغ الكامل لأعضاء المجلس الدستوري لمهامهم و التقاضي فيها و التزام الحياد في أدائها. غير أنه و بالرغم من تكريس هذا المبدأ نظريا، إلا أن ذلك لم يمنع من خرقه من الممارسة العملية، إذ أنه و بعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيسا للمجلس الدستوري سنة 2000م استمر في وظيفة مستشار السفارة الجزائرية بباريس و لدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو إلى غاية تعيينه وزيرا للدولة و وزيرا للخارجية<sup>1</sup>، و هذا ما يفيد حضور فعالية هذه الضمانة و عدم اقترانها لجزء في حالة مخالفتها من وجهة، و من جهة أخرى عدم حياد أعضاء المجلس لتأثيرهم بالأفكار و الاتجاهات المتعلقة بالوظائف التي يمارسونها خارج نطاق المجلس.

### 3- عدم وضوح تمكين المجلس الدستوري من وضع و إعداد قواعد عمله:

بالرغم من أن المؤسس الدستوري خول للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله بموجب المادة (189) الفقرة الثالثة من دستور 1996 المعدل و المتمم و التي نصت على "... يحدد المجلس قواعد عمله". و ذلك بهدف ضمان استقلالية المجلس إزاء السلطات العامة و تمكينه من تحديد قواعد عمله بنفسه دون سواه، إلا أنه و بالنظر إلى ما وقع فعليا نجد مايلي:

3-1- عدم تحديد نصاب معين لاجتماع المجلس أو التصويت على ذلك النظام، كما لم يخضع إعداده لأي شرط موضوعي أو لأي إجراء أو شكل معين، و إنما نص فقط على أنه يوقع عليه رئيس المجلس و أعضائه الحاضرين في المداومة و ينشر في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

3-2- اقتسام السلطة التنفيذية مع المجلس الدستوري صلاحية و تحديد قواعد عمله و تنظيمه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-143<sup>1</sup> الذي عالج مواضيع ترتبط بتنظيم و سير عمل هذه الهيئة، و ذلك دون أي سند دستوري أو قانوني يذكر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فارس بوزيدي، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية و الهيئات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص 55.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحريات و الحقوق العامة، مجال ممدود و وصول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص 389.

3-3- عدم وضوح و بالشكل الكافي و المفصل لكيفية تحديد المجلس الدستوري قواعد عمله و خاصة من ناحية التسمية الدستورية حيث لم يطلق عليه (النظام)، بل اكتفى بالنص على أن المجلس يحدد قواعد عمله مع العلم أن مهام المجلس الدستوري و خاصة ما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين تدخل ضمن المجالات الأساسية.

#### 4- آثار تكريس الحصانة العقابية:

تعد الحصانة العقابية قاعدة دستورية تم إقرارها لضمان استقلالية المجلس الدستوري، لكن هناك من يعيب على الهفوات التي وردت عليها، أهمها:

- السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة العقابية يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس الدستوري، مما يستلزم تدارك هذه الهفوة من خلال عدم السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة العقابية، باعتبار أنها ليست حقا شخصيا يمكن التنازل عنها من أراد العضوية، فليس من المعقول أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة، و إنما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمجلس الدستوري.<sup>3</sup>

- عدم تحديد المدة القانونية للفصل في طلب رفع الحصانة و التي أغفلها المؤسس الدستوري كما لم يحددها النظام الداخلي، مما يترتب عن ذلك تعطيل العدالة الجنائية.

- قد تكون الحصانة القضائية وسيلة للإفلات من العقاب في حالة الجرح التي تتقدم بمرور ثلاث (3) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذ من الممكن انقضاء مدة التقادم خلال فترة العهدة ثماني (8) سنوات و منه إفلات العضو المعني من العقاب و المسؤولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، عدد: 32 الصادر في 07 غشت 1989م، معدل و متم بالمرسوم الرئاسي رقم 01-101 المؤرخ في 01 أبريل 2001م.

<sup>2</sup> - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - هارون نورة، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق جامعة بجاية، يوم 27 أبريل 2017م، ص 9، 10.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 15.

## الفرع الثاني: المنظومة الإجرائية و أثرها على الرقابة الدستورية:

## أولا : من حيث آلية إخطار المجلس الدستوري :

لقد عمل المؤسس الدستوري على تدارك النقص الذي وقع فيه في الدساتير السابقة في تحديد الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، و التي كانت مقتصرة قبل دستور 2016 على ثلاث جهات متمثلة في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفة البرلمان الأمر الذي أدى الى محدودية دور المجلس في تعطيل الرقابة على دستورية القوانين و هذا ما أشارت إليه الأرقام الإحصائية، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري في 1989م إلى غاية 2012م لم يخطر المجلس الدستوري سوى 40 مرة، منها 37 مرة من طرف رئيس الجمهورية و(3) إخطارات من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، و مقابل إخطار واحد من قبل رئيس مجلس الأمة، في حين أنه تم سن آلاف النصوص القانونية من قبل البرلمان و السلطة التنفيذية دون إخطار المجلس الدستوري بها.<sup>1</sup> و هذا ما حاول المؤسس الدستوري تقاديه. حيث عمد إلى توسيع جهات الإخطار في التعديل الدستوري 2016. بموجب المادة (187) منه، أين تم إضافة الوزير الأول و 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة إلى جانب رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان. كما أضافت المادة (188) جهتي السلطة القضائية بناء على الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإخطار المجلس الدستوري بالدفء بعدم الدستورية بناء على إدعاء أحد أطراف المحاكمة أمام الجهة القضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه فض النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

و بالرغم من توسيع دائرة الجهات ذات الصلاحية في تحديد الرقابة الدستورية و ما يترتب من ايجابيات لتفعيل الرقابة دستورية القوانين فإنه بالمقابل هناك من يرى كذلك قصر و محدودية آلية الإخطار في النظام الإجرائي المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و كذلك من خلال الملاحظات التالية:

<sup>1</sup> - سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014م، ص 88.

**1. حق الإخطار لرئيس الجمهورية:** يعد آلية الإخطار من أهم الآليات الأساسية التي زود بها رئيس الجمهورية لتمكينه بالاضطلاع بمهمته الجوهرية و المكلف بها وجوبا و المتمثلة في تجسيد وحدة الأمة و حماية الدستور و تمثيل الدولة عملا بالمادة (84) من الدستور 2016م. لذلك فإن إسناد حق الإخطار أي آلية أمر طبيعي و منطقي، غير أنه بالنظر إلى صلاحياته الواسعة و المتداخلة التي يتمتع بها على مقاليد الحكم في ظل النظام السياسي الجزائري الحالي فإنه ذلك من شأنه أن يقيد عملية الإخطار و يحد من فعالية الرقابة بالرغم من توسيع جهات الإخطار و ذلك لاعتبارات التالية:

- استئثار رئيس الجمهورية و انفراده بحق إخطار المجلس الدستوري لتعطيل رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفة البرلمان لإحكام الدستور باعتبارها رقابة وجوبية.
- إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى إفشال إرادة الجهات الأخرى معترف لها بحق الإخطار و خاصة تلك التي تعترم منازعة دستورية نص قانوني قبل إلباسه الصيغة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية في أجل يقدر بـ (90) يوما كأقصى حد لإصدار القانون المصادق عليه من طرف البرلمان، و الذي يسري من تاريخ تسلمه إياه طبقا للمادة 126 من دستور 1996م، و ذلك بالإسراع في إتمام إجراءات الإصدار قبل انتظار الآجال المحددة له، ما يعني جعل نفس الأوفر حظا في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الاختيارية كونه هو من صلاحية الإصدار.

- منح لرئيس الجمهورية أدوات قانونية للاعتراض على القوانين دون اللجوء الى إخطار المجلس الدستوري، تطلب إجراءات مداولة ثانية، امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون، نشره، إمكانية استعمال رئيس الجمهورية لحق الفيتو.

## 2 - حق الإخطار عن طريق الوزير الأول:

يعد إحقاق الوزير الأول و إضافته إلى السلطات الأساسية الأخرى التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري من الإيجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016م بهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، و ذلك باعتباره الممثل التنسيقي المكلف بتنفيذ القوانين و التنظيمات

من جهة، و من جهة أخرى الجهة المكلفة بتقديم المشروع القانوني العضوي المقترح و الخاضع للمناقشة على البرلمان، إلا أن نبعض الملاحظين (و المجلس يرى كذلك) بأنه:

- من قبل الزيادة في تدعيم قوّة السلطة و هيمنتها على مجال الرقابة على دستورية القوانين بحسب ما يخدم مصالحها و تطلعاتها. و باعتبار أن الوزير الأول يعيّن و تنتهي مهامه من طرف رئيس الجمهورية، فهو ذو مركز تبعي و ضعيف و غير مجدٍ في هذا المجال.

### 3 - حق الإخطار من طرف أعضاء البرلمان و رئيسي غرفتي البرلمان:

يعتبر منح المؤسس الدستوري حق الإخطار للأقلية البرلمانية بموجب المادة 187 الفقرة الثانية و المادة 144 الفقرة السادسة إضافة حق جديد لممثلي الشعب و استجابة لمطالب العديد من فقهاء القانون الدستوري، و منهم كلسن الذي نادى بضرورة منح الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة ممّا يسمى بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية، و كذا ترسيخا لقواعد الديمقراطية و احتراماً لرأي الأغلبية من تحديده للنصاب قد بالغ فيه المشار إليه سابقاً في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 من شأنه أن يشكل عائقاً أمام هذه المعارضة لممارسة هذا الحق و خاصة في ظل هيمنته و سيطرة القوى الموالية للنظام السياسي في الجزائر.

- اختيارية الإخطار الممنوح لرئيسي البرلمان بغرفتيه في تعديل 2016 في مجال دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات بالإضافة على عدم استعمال هذه العلاقة نتيجة انتمائها إلى الأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية، و أيّ خطوة يقوم بها رئيسا غرفتي البرلمان ستعتبر خطوة لخيانة الرئيس بدل تفسيرها حماية الحقوق و الحريات.<sup>1</sup>

### 4 - حق الإخطار من طرف المتقاضين من خلال الجهات القضائية المعنية:

لقد منح المؤسس الدستوري للمتقاضين الحق في الدفع بعدم الدستورية تدعيماً لكفالة الحقوق و الحريات للمواطنين المكرّسة في الدستور، و ذلك عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد اقتناع وتأكد القاضي أثناء المحاكمة بالدفع الذي أثاره أحد المتقاضين بسبب

<sup>1</sup> . عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية - (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 408.

عدم دستورية النص الذي يتوقف عليه فض النزاع عملا بالمادة 188 من التعديل الدستوري 2016م إلا أنه من ناحية إجراءات التطبيق يلقى صعوبة في تجسيده على أرض الواقع، و ذلك لعدة أسباب أهمها:

- حرمان المواطن المتنازع و من له المصلحة في إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة ما قد يمسّ بحقوق الأفراد و الحريات باعتبار أن الأفراد هم المتضررين من القانون المختر بشأنه، و ليس السلطات العامة المخول لها حق الإخطار دون الأفراد.
- اشتراط إجراءات معقدة من شأنها أن تصعب مباشرة و تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد التي تشكل خرقا لحقوقهم و حرياتهم الأساسية.

### ثانيا: من حيث مجال اختصاص المجلس الدستوري:

إن الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري تكاد تكون رقابة معقدة و غير منتظمة نتيجة الواقع غير المستقر الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال و خاصة ما تعلق بالنظام القانوني الذي عرف العديد من التعديلات المتعاقبة على الدساتير و القوانين دون استثناء. كما أنها تنحصر من مدى مطابقة النص المعروض عليه مع الدستور، و بالتالي فإن سلطته ليست عامة و إنما مقيدة بحيث تمنع عليه التدخل من مسألة الملاءمة المعقودة للبرلمان و رئيس الجمهورية فيما يتصل بالنص التشريعي أو التنظيمي.<sup>1</sup>

بالرغم من التعديلات التي طرأت بشأن الرقابة الدستورية التي يضطلع بها المجلس و التي تتعد بناء على آلية الإخطار التي تم توسيعها إلى الوزير الأول و أعضاء البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان طبقا لما جاءت به المادة: (187) من التعديل الدستوري لسنة 2016 بغية تفعيل دور المجلس الدستوري للقيام باختصاصه الأصلي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين و ممارستها وفق النصوص الدستورية و النظام المحدد لقواعد عمله، إلا أنه و بالرجوع إلى الفحص و مدى التدقيق لمحتوى تلك النصوص و مدى انسجامها مع بعضها بعض نجد العديد من الثغرات و النقائص التي تحد من فاعلية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، و التي سنبينها فيما يلي:

<sup>1</sup> . سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

## 1- بالنسبة لنصوص الدستور:

بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أنه:

"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي من دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات."، ما يظهر أن المجلس الدستوري لم يحدد بصفة دقيقة الرقابة الدستورية القبلية و البعدية حيث أبقى على مصطلح (برأي) و حذف عبارتي: (برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ) و (بقرار من الحالة العكسية) ما أدى إلى عدم التمييز بين ما إذا كانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية.<sup>1</sup> و هذا خلافا لما جاءت به المادة 165 قبل التعديل حيث نصت على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات و التنظيمات و القوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية."<sup>2</sup>، حيث بينت أن الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري هي رقابة سابقة على دخول النص حيز التنفيذ أو لاحقة في الحالة العكسية حيث تم التمييز بينهما بحسب طبيعة الحكم الصادر بشأنهما بالرأي أو بالقرار.

عدم توضيح و تحديد بدقة طبيعة الحكم الصادر في رقابة الدستورية القبلية في التعديل الدستوري 2016م و خاصة من حيث عدم التمييز بين الحكم الصادر من الرقابة القبلية و الرقابة البعدية و بين الرأي و القرار مما أدى إلى إحداث تناقض و عدم انسجام بين نصوص الدستور رغم إخطار المجلس الدستوري بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري قبل الموافقة عليه، لكن لم يتم معالجة هذه الثغرات خاصة المادة 189 و 01/ 191، و هذا مقارنة بالأحكام الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يميز بشكل دقيق خاصة المادة 8 و 9، و كذا المادتين 25 و 26 منه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . العلواني نذير، جديد الرقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية يوم 27 أبريل 2017، ص 6.

<sup>2</sup> . انظر المادة 165 من دستور 1996م.

<sup>3</sup> العلواني نذير، مرجع سابق، ص 14.

## 2- بالنسبة لنصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد نظام المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و التي نصت على أنه " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور برسالة توجه إلى رئيسه و يصدر رأيا في النص موضوع الإخطار." ما يبين لنا أن هذه المادة حددت الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 بالرقابة القبلية فقط و التي تكون سابقة لظهور النص إلى جانب رقابة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 186 و التي تكون أيضا رقابة قبلية، و لهذا فإن الإخطار المقدم من طرف الجهات المحددة يكون فقط على الرقابة القبلية، و لكن هل يمكن للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس باعتباره نصا إجرائيا داخليا أن يقيد النص الدستوري الذي جاء بصفة العمومية أي: لم يحد الرقابة القبلية أو البعدية.<sup>1</sup> ثم إن مصطلح الرأي غير كاف للدلالة على أن الرقابة الدستورية تكون قبلية فقط إذا أخطرت من إحدى الجهات المحددة في المادة 187 من التعديل 2016م ، لذلك كان من الأفضل تبيان نص المادة 186 بأن رقابة المجلس تكون سابقة على دخول النص حيز التنفيذ. كما أن تلك النصوص لم تحدد مايلي:

## 2-1- عدم تحديد ميعاد لتقديم الإخطار:

بالرجوع إلى نص المادة 186 الفقرة الأولى من الدستور، و كذا نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أنها جاءت عامة تبين صراحة ميعاد تقديم الإخطار و بتفحص نصوص الدستور نجد هناك إشكالا بالنظر إلى أن القوانين العادية حددت المدة بـ : 30 يوما السابقة لإصدار النص، أما الإخطار بالنسبة للمعاهدات و التنظيمات و القوانين فلم يحدد المدة الزمنية لصدورها حتى تتمكن الجهات المعنية إخطار المجلس الدستوري قبل صدورها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . العلواني نذير ، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> . المرجع نفسه ، ص 10.

**2-2- عدم ضبط شكل و صيغة رسالة الإخطار:**

لم يرد أي شكل أو صيغة لرسالة الإخطار لا بنص دستوري و لا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لتبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حددته الهيئة المخطرة.<sup>1</sup> مما يجعل المجلس الدستوري عند القيام بفحص مدى دستورية القوانين مقيدا بمضمون رسالة الإخطار، و لن يتصدى إلا للأحكام الموجودة داخل نص الرسالة، فهو لا يستطيع التعدي إلى أحكام أخرى خارج تلك الرسالة حتى و لو كانت لها علاقة<sup>2</sup> ، فهو لا يملك القدرة أن يفصل فيها ما لم يخطر بشأنها، و هذا ما يؤكد أن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار و نصوص موضوع الإخطار.

**2-3- عدم إمكانية المجلس الدستوري للتصدي للرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه:**

لا يمكن للمجلس الدستوري فحص دستورية النص المعروض عليه من تلقاء نفسه، بل يتوقف على مبادرة من إحدى الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار، و هذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ترك عدد كبير من النصوص المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور سارية المفعول رغم كونها غير دستورية أو تتضمن أحكاما غير دستورية.

كما أنه لا يوجد التصييص على أي جزء من حالة عدم التزام المجلس الدستوري بالأجال القانونية للرد على الإخطار و الفصل في مدى دستورية الحكم محل الطعن أو حالة تجاوز الأجل دون تلقي أي قرار أو رأي منه.

<sup>1</sup> . علوش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م، ص 205.

<sup>2</sup> . مرد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016م، ص 100.

# الفصل الثّاني

المحكمة الدستورية في ظل التعديل  
الدستوري 2020م

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020م العديد من التعديلات و الإصلاحات كان أهمها تلك التي شملت مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أقرّ المؤسس الدستوري استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام سموّ الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات، و هو استجابة سياسية لنداءات المختصين و الفاعلين القانونيين و السياسيين بضرورة الانتقال إلى المحكمة الدستورية و الاعتماد عليها لتجسيد دولة القانون و ضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية، حيث أدرك المؤسس الدستوري أخيرا حقيقة الدور الذي يمكن أن تؤديها المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين و استقرار المؤسسات الدستورية، و هو ما كشفت عليه القراءة الأولية لنصوص التعديل الدستوري 2020م، و خاصة ما تعلق بطبيعة هذه المؤسسة الدستورية و تنظيمها (المبحث الأول)، و كذا مجال اختصاصها، و كيفية إخطارها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المحكمة الدستورية كيفية تنظيمها:

كرس المجلس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020م نمط مخالف للرقابة على دستورية القوانين لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016م من عدة جوانب، حيث استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة و هي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة تدعى المحكمة الدستورية، مكلفة بالنظر و الفصل بقرار في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و آلية الدفع بعدم الدستورية، مما جعل الرقابة تكون على نوعين رقابة سابقة وجوبية و جوازية و رقابة لاحقة جوازية، غير أن هذا لا يعني عدم احتفاظ المؤسس الدستوري لبعض القواعد و الضوابط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي كان عليه التعديل الدستوري سنة 2016م.

و عليه سنحاول الوقوف عند نقطتين: طبيعة المحكمة الدستورية و مبررات استحداثها (المطلب الأول) ثم تنظيم المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: طبيعة المحكمة الدستورية و مبررات استحداثها:

حاول المؤسس الدستوري من خلال استحداث المحكمة الدستورية التأكيد على تغيير نمط الرقابة و طبيعة الهيئة فاستبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة و خصها بفصل مستقل تحت عنوان

المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المعنون بـ (مؤسسات الرقابة) خلافاً للتعديل الدستوري 2016م، و الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلاً مستقلاً.

لذلك سنحاول معرفة طبيعة المحكمة الدستورية في (الفرع الأول) و مبررات استحداثها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: طبيعة المحكمة الدستورية:

يقترن تحديد طبيعة المحكمة الدستورية أساساً بالوظائف المنوطة بها و المحددة دستورياً (أولاً) ثم بالأسس الضامنة لاستقلاليتها (ثانياً).

### أولاً: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020م التي نصت على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعدها عملها".

و من خلال تفحص مضمون هذا النص، فإن المؤسس الدستوري قد أبان ما يلي:

- المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن باقي السلطات الثلاث: التنفيذية و التشريعية و القضائية.

- الاستناد في استقلالية المحكمة الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة باختصاصات محددة، و ألا تتجاوز إحداها لنصيبها المقدر من هذا الاختصاص.

- تفصل المحكمة الدستورية و بقرار بشأن مدى مطابقة القوانين للدستور بموجب مداولة و بأغلبية أعضائها الحاضرين، و بأغلبية مطلقة بالنسبة للرقابة على القوانين العضوية طبقاً للمادة 194 و المادة 197 من التعديل الدستوري 2020م، و هذا ما يشبه إلى حد بعيد قرارات القضاء و فصله في القضايا المطروحة أمامه.

- قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020م.

و مما سبق ذكره نستخلص أن تسمية المحكمة الدستورية بدل الهيئة أو المجلس له دلالات تثبت بأنها مؤسسة ذات طابع قضائي تصدر قرارات ملزمة و تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ما فلا يتم إصداره، و أما إذا كان تنظيما أو تشريعا أو أمرا قررت المحكمة بعدم دستوريته للدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة أو من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأسس الضامنة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

تبرز هذه الأسس في جانبين: جانب في ضمانات استقلال المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية، و جانب متعلق بضمانات حياد أعضاء المحكمة الدستورية، و هذا ما سنفصل فيه في أوانه.

### الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية:

و هي تلك الدوافع التي دعت المؤسس الدستوري إلى إنشاء المحكمة الدستورية، و يمكن حصرها إجمالا في مبررات قانونية و أخرى موضوعية.

#### أولا: المبررات القانونية:

يمكن إيجازها فيما يلي:

- إعادة النظر في تعديلات 2016م و التي نتج عنها قرار مبدأ الفصل بين السلطات و ضرورة استقلال القضاء، و ذلك بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تتمتع باستقلالية من حيث الجانب المؤسساتي، و من حيث استقلالية أعضائها أو قضاتها، و من حيث تسيير شؤونها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . انظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020م.

<sup>2</sup> . محمد بومدين، مبررات الاعتراف بالقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين و تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد: 08، العدد: 04، 2019م، ص18.

- الاستغناء عن المجلس الدستوري التابع للسلطة السياسية نظرا لمحدودية دوره في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

و مثال ذلك حسب رأينا ما ثبت فيه عجز و امتناع المجلس الدستوري عن تفعيل المادة 102 من التعديل الدستوري 2016م رغم المرض المزمن لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي حال دون أداء مهامه الدستورية و لمدة طويلة مما تسبب في خلق أزمة سياسية كادت أن تؤدي بالبلاد إلى مصير مجهول.

- الانتقال إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبارها الضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق المحكمة الدستورية التي تتولى البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، و ضمان حماية الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى.

- تتلاءم الرقابة القضائية على دستورية التنظيمات مع الرقابة اللاحقة عن طريق المحكمة الدستورية، لأن التنظيمات لا يمكن رقابتها أن تكون رقابتها رقابة سابقة كما كان في التعديل الدستوري 2016م، لأن من له حق الإخطار أو الطعن ضد التنظيمات لا يعلم بها إلا بعد نشرها.<sup>1</sup>

- الخروج من عيوب عدم الاستقرار القانوني خاصة ما تعلق بالقضايا الدستورية و ضمان تطبيق أحكام الدستور تفعيلاً لسموها و علوها و حماية حقوق و حريات الأفراد التي يكفلها الدستور.

### ثانياً: المبررات الموضوعية:

و يمكن حصرها فيما يلي:

- الاستفادة من التجارب الدستورية السابقة التي بينت محدودية دور المجلس الدستوري في تفعيله للرقابة على دستورية القوانين، و الذي يرجع إلى العديد من الأسباب و الآثار التي ترتبت عن تركيبة المجلس الدستوري و كذا الثغرات و النقائص الموجودة في المنظومة الإجرائية التي تحكم اختصاصات المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> . محمد بومدين، مرجع سابق، ص 292.

- الاستفادة من تجارب الدول المجاورة و انتقالها من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية كما جرى عليه الحال في المملكة المغربية حيث أقر المؤسس الدستوري المغربي في آخر تعديل للدستور سنة 2011م استبدال المجلس الدستورية بالمحكمة الدستورية<sup>1</sup>، و الذي حذا بحذوه المؤسس الدستوري التونسي لاستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في دستور 2014م<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة بأن المؤسس الدستوري المصري كان سابقا في اعتماد المحكمة الدستورية في الدستور المصري لسنة 1971م<sup>3</sup>.

. مسيطرة التوجه العالمي نحو تجسيد دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين الذي أثبت نجاعته و فعاليته في تكريس دولة القانون و احترام مبدأ سمو الدستور من خلال الاعتماد على الرقابة الدستورية القضائية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية أكدت الدراسات و التقارير و مناقشات اللجنة مع رؤساء المحاكم الدستورية الأوربية و المحاكم العليا على أفضلية اتباع محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، خاصة إذا رغبت دولة ما في أن تنشئ لأول مرة في نظامها القضائي مؤسسة للقضاء الدستوري بمناسبة اعتماد دستور جديد عند الاقتضاء أن تسند ممارسة صلاحيات دستورية إلى مؤسسة خاصة، تكون في مرتبة أعلى من المحاكم العادية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها:

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، والاضطلاع بالرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري 2020م، حيث ورد استحداثها وتنظيمها في الفصل الأول بعنوان "المحكمة الدستورية" من الباب الرابع المستحدث تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، بدل ما كان عليه سابقا في التعديل 2016م، أين كان عنوان

<sup>1</sup> . المادة 130 من الدستور المغربي سنة 2011م، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 5964 مكرر ، بتاريخ 30 يوليو 2011م.

<sup>2</sup> . المادة 120 من الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في : 26 جانفي 2014م ، الصادر في الرائد الرسمي، عدد 10 المؤرخ في 04 فيفري 2014م.

<sup>3</sup> . المادة 178 من الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية مكرر(أ) الصادرة بتاريخ 21 أيلول /سبتمبر 1971م.

<sup>4</sup> . محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين و تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مرجع سابق، ص27.

الفصل الثالث تحت عنوان: "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وهذا ما يعد توجهها صريحا لاعتماد الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية، والتخلي تماما عن الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، حيث تبنى المؤسس الدستوري نظام المحكمة الدستورية بموجب أحكام المواد (من 185 إلى 198) من التعديل الدستوري سنة 2020م.

و نظرا لحدثة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري في ظل غياب نظامها المحدد لقواعد عملها، فإننا سنحاول بقدر الأمان التطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها في (الفرع الأول)، ثم إلى ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة وشروط العضوية فيها:

#### أولا : تشكيلة المحكمة الدستورية:

بمقتضى المادة 186 من التعديل الدستوري والتي نصت على: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء...".

يتضح من هذا النص ما يلي:

- 1- أن المحكمة الدستورية من حيث التركيبة العددية تتكون من اثني عشر عضوا، يتم اختيارهم عن طريق المزج بين الانتخاب والتعيين.
- 2- احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية والذي يملك مركزا متفوقا وصوتا مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا للمادة 197 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020م، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمدة في اختيار رئيس المجلس الدستوري سابقا.

3- لم تحدد المادة 186 كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تشر حتى إلى إحالة ذلك على النظام الداخلي للمحكمة.

4- انتخاب النصف الثاني لتشكيلة المحكمة والمقدر بستة أعضاء عن طريق عملية الاقتراع العام، ووفق الشروط والكيفيات التي يحددها رئيس الجمهورية و مراعاة توفر شروط العضوية خاصة ما تعلق بشروط الخبرة في مجال القانون الدستوري التي لا تقل عن 20 سنة.

5- إقصاء السلطة التشريعية من التمثيل في تشكيلة المحكمة الدستورية، والذي يعد سابقة بحد ذاته مقارنة بما كان يعتمده المؤسس الدستوري لتجسيد فكرة التوازن العددي والشكلي بين السلطات في تشكيل المجلس الدستوري سابقاً، وهذا ما يستدعي الغرابة والاستفهام حول إقصاء هيئة البرلمان المعبر عن الإرادة العامة للشعب.

### ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى المادة 187 للتعديل الدستوري 2020م، والتي أقرت عدة شروط يستلزم توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية أهمها:

1- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخاب أو تعيين عضو المحكمة باستثناء رئيس المحكمة الدستورية، وهذا شرط مستحدث خلافاً لما عليه في التعديل الدستوري 2016م.

2- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة أو الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وهذا شرط مستحدث بدل ما كان عليه (15 سنة) في التعديل الدستوري 2016م.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا شرط جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020م.

4- عدم الانتماء الحزبي، وهو شرط مستحدث في التعديل الدستوري 2020م.

## الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري عدة ضمانات من شأنها كفالة استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها، والتي نوجزها فيما يلي:

### أولاً: العهدة الواحدة و حالات التنافي:

#### 1-العهدة الواحدة والتجديد النصفي:

حددت مدة العضوية في المحكمة الدستورية بعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، بغية جعل عضو المحكمة يعمل بنزاهة وحياد غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل الذي قد يستدعي إرضاء السلطة المعينة من أجل التجديد له، وكذا بهدف انتقاء أي سبيل للتصرف في مدة العضوية المحددة بنص الدستور.

كما أن تقنية التجديد النصفي جاءت لضمان الاستمرارية في العمل الرقابي والسماح بالتبادل ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد، بحيث يضمن تجديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية التجديد الدوري التواطؤ أو الضغوطات.<sup>1</sup>

#### 2-حالات التنافي:

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي من شأنها أن تشكل تنافيا مع عهدة العضوية في المحكمة الدستورية، حيث نصت فقرتها الأخيرة على مايلي: "... بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عاما وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص "حقوق

الإنسان و الحريات العامة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016م، ص 103.

<sup>2</sup> - هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 4، العدد: 2، 2019م، ص 1513.

كما ألزمت المادة 186 الفقرة الأخيرة بالتعهد والقسم وتأدية اليمين من طرف أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016م، والذي جاءت صيغته كما ورد في المادة المذكورة أعلاه حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقع علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، وهذا ما يلزم الأعضاء بالتحلي والنزاهة والحياد في أداء مهامهم، بالإضافة إلى اشتراط عدم الانتماء الحزبي.

### ثانيا: الحصانة ونظام تعويض الأعضاء في المحكمة الدستورية:

#### 1- الحصانة وعدم القابلية للعزل:

أقرت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020م تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم وممارستها، حيث نصت المادة على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة".

#### 2- نظام تعويض الأعضاء من المحكمة الدستورية:

لم يتطرق التعديل الدستوري 2020م للأحكام المحددة لكيفية تعويض أعضاء المحكمة الدستورية في حالة الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، وهذا ما دأب عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016م، حيث ترك ذلك إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتنظيم مسألة التعويض في إطار الاستقلالية الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري.

إن تحديث مدة العضوية بالمحكمة الدستورية كضمانة لاستقلالها بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد بست سنوات طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري 2020م، يعتبر في حد ذاته ضمانة

لاستقلالية المحكمة الدستورية كي لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية، والتي تلقي بظلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات.<sup>1</sup>

و يعد التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية شرطا منقوال حرفيا من الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020م.

### المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية و إجراءات تفعيلها:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020م على أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الولاية دون غيرها من الرقابة على دستورية القوانين، حيث لا ينعقد اختصاصها إلا بعد إخطارها من طرف الجهات المعنية، والتي حولها الدستور صراحة آلية الإخطار.

### المطلب الأول: مجال اختصاص المحكمة الدستورية:

من خلال تفحص محتوى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م يتضح لنا أن المحكمة الدستورية تمارس أربعة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور.

### الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية:

#### أولا: رقابة القوانين:

1- رقابة المطابقة: وهي رقابة سابقة وجوبية تختص بها المحكمة الدستورية وتمارسها على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان، ومؤداها وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا<sup>2</sup>، لذلك ألزم الدستور المحكمة الدستورية بالفصل في مدى مطابقة القرار بشأن النص كله في نطاق فرض رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بعد إخطارها وجوبا من قبل

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار النظامي للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد: 2 ديسمبر 2018، ص 659.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 66.

رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل صدورها في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 190 الفقرة 5،6،7.

2- الرقابة على دستورية القوانين الأخرى: وهي التي تستهدف صون الدستور وعدم مخالفة القوانين لأحكامه عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة، حيث يتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع الدستور لتحديد مدى دستورية النص الأدنى وتطابقه مع الدستور<sup>1</sup>، حيث تختص المحكمة الدستورية بموجب المادة 190 الفقرة الثانية والتي نصت على: "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

3- رقابة دستورية المعاهدات: وهي رقابة جوازية سابقة حسب ما تضمنته العبارة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 190 التي نصت على مايلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، وهذا ما يثبت جوازية الإخطار بشأن المعاهدات، بشرط أن يكون ذلك قبل التصديق عليها مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة على المعاهدات والاتفاقيات.

4- رقابة دستورية القوانين العادية: وهي رقابة جوازية سابقة تخضع لها القوانين العادية حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية بعد إخطارها من طرف الجهات المخول لها ذلك، والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020م، وبحسب الفقرة الثالثة من المادة 190 والتي نصت على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها". إن القوانين العادية لا تخضع للرقابة اللاحقة الجوازية أو الوجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة، وهذا حسب شروط الدفع بعدم الدستورية المحددة في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020م.

5- رقابة دستورية التنظيمات و الأوامر: وهي رقابة جوازية لاحقة تخضع لها التنظيمات والأوامر، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى تطابقها مع أحكام الدستور حينما يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ص 263.

خلال أجل أقصاه عشرة أيام طبقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020م، وذلك بعد إخطارها من الجهات المعنية والمحددة في المادة 190 بشأن ذلك الأمر أو التنظيم خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية وفق المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م، وإلا سقط حق الإخطار في تحريك الرقابة على النص، ليبقى سبيل ذلك مفتوحاً ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في حالة توفر شروطه، أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي المحددة بأربعة أشهر طبقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**6- الدفع بعدم الدستورية:** وهي رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حي تنظر المحكمة الدستورية وتفصل بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، والذي ادعى بشأنه أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور، وذلك خلال أربعة أشهر التي تلي الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على مسبب من المحكمة مع تبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.<sup>1</sup>

### ثانياً: رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات:

وهي رقابة جوازية تمارس من طرف المحكمة الدستورية، وتجمع بين نوعين من الرقابة:

**1- رقابة جوازية سابقة:** والتي تخضع لها التنظيمات دون الأوامر والقوانين العادية والقوانين العضوية، حيث تنظر المحكمة الدستورية في مدى تطابقها مع المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعد إخطارها من الجهات المخول لها حق الإخطار وقبل إصدار القانون طبقاً للمادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020م.

**2- رقابة جوازية لاحقة:** وهي التي يخضع لها التنظيم بخصوص مدى توافقه مع المعاهدة، حيث تنظر المحكمة الدستورية في ذلك الشأن بعد إخطارها من الجهات المعنية المخول

<sup>1</sup> - أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020م.

لها حق الإخطار خلال أجل محدد بشهر واحد من تاريخ نشر التنظيم طبقاً للمادة 190 الفقرة الثالثة.

### الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية:

#### أولاً: الاختصاص التفسيري والتحكيمي:

أقر المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، حيث تبدي رأيها بشأنها<sup>1</sup> دون أن تبين القيمة القانونية التي تبديها بشأن الحكم الدستوري، غير أن البعض يرى بأنه ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام أحكامه.

و عليه فإن مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه.

#### ثانياً: الاختصاص الانتخابي و الاستشاري:

**1 . الاختصاص الانتخابي للمحكمة الدستورية:** تضمنت المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإعلان النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون، وهي الصلاحية التي كانت منوطة للمجلس الدستوري سابقاً ، كما تم إضافة اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، كما أنه يؤخذ برأي المحكمة الدستورية في حالة تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها 3 أشهر، التي تمديد لمدة أخرى لنفس الأجل طبقاً لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020م، وكذلك يؤخذ برأي المحكمة الدستورية في حال تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 90 يوماً بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية والذي يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً طبقاً لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020م.

**2. الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية:** أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020م على الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية كما كان لمجلس الدستوري سابقاً، وذلك بخصوص

<sup>1</sup> - أنظر المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار، وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات.<sup>1</sup>

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة<sup>2</sup> وهي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016م.

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، والاقتراح على البرلمان التصريح وثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وتستشار أيضا بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلانها من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط، بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل. غير أن المؤسس الدستوري منح صلاحيات استشارية إضافية للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري والمتمثلة في:

- عرض القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها<sup>3</sup>، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا، وخاصة في حالة نفاذ القرارات وترتيب آثارها.

- لم يحدد آجالا لعرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية وإنما اكتفى بعبارة: " بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية"، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويمكن تمديد المدة وفق الإجراءات المحددة في المادة 98 من تعديل 2020م، ما لم يتم تحديد المدة التي تبدي خلالها المحكمة الدستورية رأيها، وهذا بالنظر إلى عدم تقييد المحكمة الدستورية بآجل لإصدار آرائها، وإنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.

<sup>1</sup> - انظر المواد 98، 97، 151، 100 من التعديل الدستوري سنة 2020م.

<sup>2</sup> - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020م.

<sup>3</sup> - انظر الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020م.

**المطلب الثاني: إجراءات الرقابة و آفاق المحكمة الدستورية:****الفرع الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية وكيفية انعقاد جلساتها:**

تخضع الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية لمجموعة من الإجراءات تضمنها التعديل الدستوري 2020م بالإضافة إلى الإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والذي ينتظر صدوره، لذلك سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور مع الاستعانة ببعض القواعد المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي لا تتعارض مع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020م، حيث يتعين ويجب احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة الدستورية لإصدار قراراتها وأرائها فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتمثلة في ما يلي:

**أولاً: آلية إخطار المحكمة الدستورية:**

يعد الإخطار الوسيلة التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية وتحريكها للشروع في ممارسة رقابتها على دستورية القوانين، والتي يقصد بها أيضا "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوة لرقابة دستورية قانون ما".<sup>1</sup>

لذلك يعد الإخطار من أهم الإجراءات التي يتوقف عليها انعقاد اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020م: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

<sup>1</sup> - لحوّل سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستي، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 50.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه". وهناك نوعان من الإخطار:

### 1- الإخطار الوجوبي :

يعد الإخطار الوجوبي شرطا أساسيا ومعيارا شكليا في رقابة المطابقة، إذ تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة في فحصه أولا قبل التطرق للموضوع<sup>1</sup>، وبناء على المادة 190 فقرة 5-6 والتي نصت على: "...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة". وعليه يعتبر الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية في هذا الشأن هو حق انفرادي لرئيس الجمهورية دون غيره، كما لم يتم تحديد أجل محدد للإخطار الوجوبي الذي يتعين على رئيس الجمهورية احترامه في هذا الشأن، بل اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد بدايته بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره.

### 2- الإخطار الجوازي:

يرتبط الإخطار الجوازي بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة والتي تتعقد بخصوص مدى مطابقة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر للدستور، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بذلك من قبل الجهات المعنية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، كما ينعقد كذلك بخصوص مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2-3 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م.

<sup>1</sup> - بومدين محمد ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 ، العدد:4 ، سنة 2019، ص 05.

## 3-الإخطار عن طريق الإحالة:

يكون هذا النوع من الأخطار مرتبطاً برقابة الدفع بعدم الدستورية التي تمارس بموجب دعوة فرعية وليس عن طريق دعوة أصلية، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية الممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته.

## ثانياً: جلسات المحكمة الدستورية ومداواتها:

تتعدّد جلسات المحكمة الدستورية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020م، وتكون جلساتها مغلقة ولا يحضرها العامة ولا المحامون ولا أعضاء السلطات العمومية، حيث لا يوجد أطراف خصومة ولا تبادل مذكرات، وبالتالي لا وجود للوجاهية أمام المحكمة الدستورية. طبقاً للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020م، والتي نصت على: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

استثناء تكون جلسة الفصل في عدم الدستورية علنية يحضرها الأطراف و المحامون وممثلو الحكومة، غير أنها قد تكون جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة.<sup>1</sup>

تداول المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، والتي تحدد حسابياً بسبعة (7) أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضواً، وهذا طبقاً للمادة 197 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020م، والتي تنص على: "...تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

<sup>1</sup> - استناداً على المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم دستورية، ج. ر. ج. د. ش، العدد: 54، المنشور بتاريخ 5 سبتمبر 2018م.

تداول المحكمة الدستورية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وهذا إذا تعلق الشأن برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات، وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 197 والتي تنص على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

كما أن للمحكمة آجال قانونية يجب احترامها و الالتزام بها أثناء النظر و الفصل في جميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين، و التي ترتب آثارها.

### 1 آجال الفصل في الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية :

تفعل وتصدر المحكمة قرارها في الإخطار المقدم إليها بشأن جميع أنواع الرقابة في الآجال المحددة في التعديل الدستوري 2020م بموجب نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري 2020م، وهذا خلافاً لما كان عليه سابقاً في التعديل الدستوري 2016م والذي اشترط رأي من المجلس الدستوري وقراره بشأن الدفع بعدم الدستورية و تكون هذه الآجال على النحو التالي:

#### 1 - 1 الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة والمحددة بثلاثين (30) يوماً: خلال أجل لا

يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من إخطار المحكمة الدستورية يتعين عليها أن تصدر قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وكذا رقابة دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين والأوامر، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، ويمكن تقليص ذلك الأجل إلى (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية إذا استدعت الضرورة من تاريخ تقديم الإخطار طبقاً للمادة 194 من التعديل الدستوري 2020م.

#### 1 . 2 الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة والمحددة بأربعة (04) أشهر: خلال أربعة أشهر

كحد أقصى يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في موضوع الإحالة المقدم من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشأن الدفع بعدم الدستورية، والذي يحسب من تاريخ الإحالة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة واحدة أقصاها أربعة (4) أشهر وهذا طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 195 والتي جاء فيها: "...عندما تصدر المحكمة على أساس الفقرة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال

الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

## 2 - الآثار المترتبة على رقابة دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020م:

بالرجوع إلى المادة 198 والتي نصت على: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، و بناء على نص هذه المادة فإن الآثار التي ترتبها ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين تتمثل فيما يلي:

## 2 - 1 الآثار المترتبة على رقابة المطابقة:

يترتب بناء على قرار المحكمة الدستورية وفصلها في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، وكذا مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وذلك إما رفض أو قبول الإخطار من حيث الشكل أو الموضوع، والذي يفضي إلى الحالات التالية:

- حالة التصريح بقرار مطابقة النص مع الدستور، والذي يؤدي إلى إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، كما يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.

- حالة التصريح بقرار عدم مطابقة النص للدستور والذي يؤدي إلى عدم إصدار نص القانون العضوي ويتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020م المذكور أعلاه.

- حالة التصريح بقرار عدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبرغم ما تضمنته المادة 198 فلم يتم تحديد أي اثر بخصوص ذلك، غير أنه من المرجح اتباع نفس الإجراءات السابق تبيانها، أي استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، إذ لا يمكن للغرفة العمل بحكم النظام الداخلي لها في حالة عدم تطابقه مع الدستور إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة.

## 2 - 2 الآثار المترتبة على رقابة الدستورية:

بناء على فصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية من خلال قرارها بقبول الإخطار أو رفضه من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية بالفصل في النص محل الإخطار المتعلق بالمعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم، والذي قد تقضي المحكمة الدستورية بشأنه عدم دستورية النص محل الإخطار والمعروض عليها، وفي هذه الحالة يترتب عن ذلك ما يلي:

- بخصوص عدم دستورية نص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية يترتب عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 195 الفقرة الأولى، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، ويتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه للمعاهدة محل الرقابة.<sup>1</sup>

- بخصوص عدم دستورية القانون العادي، يترتب عليه عدم إصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 198 الفقرة الثانية، في حين أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى مسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص بأكمله، أو الاكتفاء بالمواد محل الإخطار حيث يرجح أنه يمكنها التصريح بعدم دستورية القوانين بأكملها.<sup>2</sup>

- بخصوص عدم دستورية الأمر أو التنظيم يترتب عليه فقدان النص لأثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، ويلغى بأثر فوري دون الأعمال بالأثر الرجعي، وهذا حفاظاً على الحقوق

<sup>1</sup> - خوالف حليلة، زايد إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد:3، العدد:01، 2019، ص 97.

<sup>2</sup> - استناداً للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المكتسبة والأخذ بعين الاعتبار بأن الرقابة على دستورية الأوامر أو التنظيم هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية.

## 2. 3 الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإننا نجد أنها لم تتضمن حكم خاص برقابة تطابق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، غير أنه وحسب ما يفهم من المادة أعلاه، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم أو القانون مع المعاهدة، فإنها تفضي كذلك إلى عدم دستورية نفس النص في حالة مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار تبقى نفسها في كلتا الحالتين، أي أنها تفضي إلى عدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تفضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة.

## 2. 4 الآثار المترتبة على رقابة عدم الدفع بعدم الدستورية:

بناء على فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المحال إليها من الجهة القضائية المعنية والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، والمتضمن قرار قبول الإحالة أو رفضها حيث أنه وفي حالة قبولها يتعين عليها الفصل في النص محل الإحالة والذي يتوقف عليه مآل النزاع وذلك بتضمين قرارها إما:

. دستورية الحكم التشريعي والتنظيمي وعدم مخالفته للدستور حيث يترتب عن ذلك فقدان النص أثره، ويبقى ساري النفاذ وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك القرار لمواصلة سير الدعوى المرفوعة أمامها والفصل فيها.

. عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي والذي يترتب عليه وضع حد للحكم التشريعي وفقدان أثره من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية والتي يجب أن تراعي فيه حماية الحقوق المكتسبة من فترة نفاذ ذلك النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة عدم دستوريته، كما يجب تبليغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات المعنية بقرار المحكمة الدستورية، حتى يتم استبعاد تطبيق النص الذي تقرر بشأنه عدم دستوريته طبقاً للمادة 195 الفقرة الأخيرة.

## الفرع الثاني: آفاق و تحديات المحكمة الدستورية:

إن استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م حتى و إن أدرج ضمن الإصلاحات الواردة على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر و المفضي إلى الانتقال إلى نمط الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، إلا أن أهمية و صعوبة تجسيد هذه المهام الرقابية تبقى مرتبطة أولاً بمدى جدية العمل على تدارك النقائص و الثغرات التي مازالت تكتنفها مضامين بعض المواد الدستورية و إيجاد الحلول المناسبة لها، و مرهونة ثانيا برفع التحديات لتأسيس نظام رقابي فعال يضمن استقلالية و حياد المحكمة الدستورية و جعلها أداة فعالة في هيكل النظام القانوني المؤسساتي في الدولة.

**أولاً: العوائق التي ستواجه المحكمة الدستورية: و يمكن حصرها فيما يلي:**

### 1 - العوائق المتعلقة باستقلالية المحكمة الدستورية:

رغم أن المؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية بعض الضمانات التي تكفل استقلاليتها و حياد أعضائها، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها، و لم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية، و إنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية<sup>1</sup>، حيث احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل 2020م بما يلي:

- استئثار رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يملك مركزاً قوياً و صوتاً مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات حسب ما جاءت به الفقرة السابعة من المادة 194 من التعديل الدستوري 2020م، و الذي كان بإمكان المؤسس الدستوري أن يحرر رئيس المحكمة الدستورية من طريقة التعيين نهائياً، و ما تخلفه من تبعية المعين للمعين و ينتهج الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية كما فعل المشرع التونسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد: 1، العدد: 1، 2021م، 66.

<sup>2</sup> . مدني عبد القادر، سالم عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد: 4، العدد: 2، 2021م، ص 224.

- إقصاء البرلمان بغرفتيه من التمثيل داخل تشكيلة المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ التوازن بين السلطات، و إضعافاً للسلطة التشريعية.
- تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بمثلها في المجلس الدستوري آنفاً.<sup>2</sup>

## 2 - العوائق المتعلقة بآلية إخطار المحكمة الدستورية:

حافظ المؤسس الدستوري على نفس الطريقة التي كانت معتمدة سابقاً في تحريك المجلس الدستوري في تحريك المحكمة الدستورية طبقاً للمادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري 2020م، وهذا ما يدل على:

- عدم الاعتماد على الدعوى الأصلية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، عكس ما ذهب إليه جميع الدول التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية وهذا ما يتعين استبدال مصطلح الإخطار الوارد في المادة 193 بمصطلح آخر يتناسب مع الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بما يفيد أن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذا أربعين (40) أو خمسة وعشرين (25) من مجلس الأمة، يمكنهم تقديم دعوة مباشرة أمام المحكمة الدستورية.<sup>3</sup>

- تقويض المحكمة الدستورية وتركها حبيسة آلية الإخطار من طرف الجهات المخول لها ذلك دون أن يسمح لها بالتحرك من تلقاء نفسها حتى ولو امتنعت تلك الجهات عن استعمال حقها في الإخطار.

- الجمع بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة تحت اسم الإخطار وهذا ما أكدته المادة 195 التي نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من

<sup>1</sup> . أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020م.

<sup>2</sup> . أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016م.

<sup>3</sup> . مداني عبدالقادر، سالمى بن عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 229.

المحكمة العليا أو مجلس الدولة...)، غير أن مصطلح الإخطار في هذه الحالة لم يعد ما يبرره في ظل الاعتماد الصريح على الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

### ثانيا: تحديات مستقبل المحكمة الدستورية:

باعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة مؤخرا في التعديل الدستوري 2020م ضمن المؤسسات الرقابية و التي لم يسبق أن تضمنتها دساتير الجزائر المتعاقبة منذ الاستقلال، فإن إقرار هذا التوجه الدستوري بقدر ما هو تطلع لمعالجة الاختلالات التي عرفها تنظيم السلطات العمومية في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية و الحريات العامة المكفولة دستوريا، بقدر ما يجعل المحكمة الدستورية في مواجهة أكبر التحديات لفرض وجودها و تمكينها من تفعيل دورها الذي أنشئت من أجله و المساهمة الفعلية مع باقي المؤسسات الرقابية الأخرى في إرساء دولة القانون.

هذه التحديات التي ستكون متأتية أساسا و مرتبطة بالمحكمة الدستورية ذات العهد الجديد و وفق النمط الجديد للرقابة الدستورية من جهة، و من جهة أخرى بمستجدات و متغيرات النظام السياسي و القانوني في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م.

### 1 - بالنسبة للمحكمة الدستورية ذاتها:

إن أبرز التحديات سيواجه المحكمة الدستورية هو في كيفية إرساء قواعد تأسيسها و مباشرة عملها:

- أن المحكمة الدستورية مستحدثة كمؤسسة جديدة وفق نمط الرقابة القضائية معلى دستورية القوانين الذي هو الآخر جديد بالنسبة لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر، و هذا ما يتطلب الكثير من الجهد و العمل و المزيد من الوقت لتجسيدها على أرض الواقع في ظل الغياب التام لأي مرجعية فقهية و قضائية سابقة من حيث الممارسة المتعلقة بالرقابة القضائية في الجزائر في انتظار تشكيل المحكمة الدستورية و بدء عملها.

<sup>1</sup> . المرجع السابق، ص 230.

- أن المحكمة الدستورية حتى وإن لم تحدد طبيعتها القانونية بصفة صريحة و قطعية، فإن مركزها القانوني كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و فض النزاعات التي تنشأ بين السلطات العمومية أثناء ممارسة نشاطاتها يستدعي الكثير من التفاصيل و التدقيق لضبط إجراءات أساليب سير و تنظيم المحكمة الدستورية بالشكل الذي يجب أن تكون عليه، و الذي يفترض أن يتضمنه القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

## 2 - بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري:

تعد استقلالية الجهاز المكلف بمراقبة دستورية القوانين بمثابة الشرط الحاسم لتفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين في تجسيد العدالة الدستورية و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات غير أن تحقيق ذلك يبقى مرهونا بجدية و شفافية المشرع في مراعاة ما يلي:

- الابتعاد عن عقلية التعاطي مع المحكمة الدستورية، كون استحداثها عجلت به الضغوط المتكررة فقط، و بالتالي محاولة تقييدها بالكثير من العوائق و العراقيل للحد من تفعيل دورها إرضاء لبعض السلطات التي قد يقلقها ذلك فعالية الرقابة على دستورية القوانين، أو تحت تأثير الأسباب التي تتبثق عنها المحكمة الدستورية خصوصا السلطة التنفيذية التي تسعى دائما إلى استمالتها، و بما تملكه من تأثيرات سياسية و قانونية من أجل تحديد أهدافها و الدفاع عن مصالحها.<sup>2</sup>

- ضرورة تقييم كل التجارب السابقة في مجال الرقابة على دستورية القوانين و تشخيص مكانم كالتقائص و العوائق التي ساهمت في الحد من فعالية الهيئة المكلفة بهاو العمل على إيجاد البدائل و الحلول المناسبة لتفعيل دور المحكمة الدستورية في إرساء دعام ترسيخ العدالة الدستورية.

- الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت الجزائر في الاعتماد على نمط الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية و خاصة دول الجوار التي سبقتها في ذلك، و التي تشترك معها في العديد من المقومات و المبادئ السياسية و القانونية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 196 من تعديل الدستور 2020م.

<sup>2</sup> - مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 223.

- الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط و كفيات انتخاب الأعضاء الستة عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الفقرة الرابعة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020م.

خاتمة

نخلص إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلال البلاد. و لم يكتف بذلك بل سعى في تطويره من خلال التعديلات و الاصلاحات الدستورية المتكررة عبر مختلف المراحل التي مر بها النظام الدستوري في الجزائر بدء من دستور 1963م الى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م. حيث عكست تلك التحولات و التطورات عبر الدساتير المتلاحقة توجه المؤسس الدستوري المختلف حسب كل مرحلة و الذي عرف سبيله إلى التطور شيئاً فشيئاً رغم البداية المحتشمة التي صاحبها و تغييب للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976م. إلى أن وصلت إلى مستوى التلاؤم و بدرجة أقل مع ما توصلت إليه النظم الرقابية على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة و التي أبانت عليها أحكام دستور 1989م و بعده دستور 1996م و تعديله في سنة 2016م. أين ركز المؤسس الدستوري على تدارك النقائص و كذا الثغرات و الهفوات المسجلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين الى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، حيث أقر المؤسس الدستوري الاستغناء عن المجلس الدستوري و الانتقال الى المحكمة الدستورية و التي تعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين و احترام مبدأ سمو الدستور، و كذا ضمانة الحقوق و الحريات الدستورية في الجزائر. إلا أنه و بحسب رأي المختصين في القانون الدستوري و الملاحظين و المتابعين فإن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية مازال يكتنفها بعض الغموض و المحدودية و خاصة ما تعلق بالمنظومة الإجرائية المعتمدة في تشكيل المحكمة الدستورية و التي أبانت على عدم ضمان التوازن الشكلي و العددي للسلطات و تمثيلها داخل تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال إقصاء السلطة التشريعية من العضوية فيها و كذا عدم إشراك أعضاء المحكمة الدستورية في اختيار رئيس المحكمة الدستورية عن طريق عملية الانتخاب بدل التعيين من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى نقص الضمانات الكافية التي من شأنها تحقيق استقلالية المحكمة الدستورية و حياد و نزاهة أعضائها، و التي قد تؤثر على عمل المحكمة و مصداقية قراراتها.

و بالرغم من الإصلاحات العديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020م بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فإنه لا يمكن الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة ومختلفة

عن المجلس الدستوري، حتى وإن تم إدراج هذه التعديلات ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل تفعيلها، إلا أنه لا يمكن الوصول إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا بالعمل على تدارك النقائص والثغرات التي مازالت قائمة، وكذا توفير كل ما من شأنه أن يضمن استقلالية المحكمة الدستورية وعليه يتطلب الأخذ بما يلي:

- . تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بها.
- . تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية مثل ما تم توضيحه بالنسبة للقوة الملزمة لقرارات المحكمة الدستورية.
- . الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- . الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية أو على الأقل ضرورة التقيد بالآجال التي حددها الدستور في الأحكام الانتقالية وعدم تجاوزها.
- . ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين فقط ، ومنح البرلمان حق اختيار عضوين حتى يكون هناك توازن عددي وشكلي في تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة الدستورية.
- . ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها لضمان استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات الثلاث، وكذا حياد واستقلالية رئيس المحكمة الدستورية بدل الخضوع إلى السلطة التي تعينه.
- . ضرورة إصدار القانون العضوي المتضمن تنظيم المحكمة الدستورية، وعدم ترك المسألة إلى السلطة التنفيذية.
- . توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث وذلك بمنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحدوث خلاف بين السلطات العمومية، أو خرق لأحكام الدستور أو في حالة امتناع الجهات المخول لها آلية الإخطار عن القيام بذلك.

. ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وتوسيعه إلى جميع الأعضاء بدل اقتصاره على رئيس المحكمة فقط.

و في الأخير نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا بأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتتوير الرأي العام بهذا الشأن وإعطاء أهمية للموضوع.

قائمة

المصادر و المراجع

❖ قائمة المصادر و المراجع:

❖ المراجع:

• الكتب:

- 1- الأمين شريط، القانون الدستوري للمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، دم ج، الجزائر 2002م.
- 2- ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.
- 3- رابحي حسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن .
- 4- سامي جمال الدين ، القانون الدستوري و الشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- 5- السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة و الدستور، دم ج، الجزائر، 1999م، ج1.
- 6- السعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.
- 7- السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري ، ط8، دار الهدى، الجزائر، 1993م.
- 8- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، د، ط، دار الفجر عمان، 2006م.
- 9- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري - تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية - (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى الجزائر، 2008م.
- 10- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
- 11- علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م.
- 12- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1982م.
- 13- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، 2009م.
- 14- ماجد راغب الحل، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005م.

15- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996م، و اجتهادات المجلس الدستوري(2010/1989)، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012م.

16- مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016)، و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017م.

#### • البحوث الأكاديمية:

##### - رسائل الدكتوراة:

1-مراد رداي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016م.

##### - مذكرات الماجستير:

1-أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص "حقوق الإنسان و الحريات العامة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016م.

2-سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014م.

3-عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

4-لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010م.

- مذكرة الماستر:

- 1- فارس بوزيدي، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015م.
- 2- عصمان مراد قادة و آخرون، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها من النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2015 م.

• المقالات الأكاديمية:

- 1- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد: 1، العدد: 1، 2021م.
- 2- بومدين محمد ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 ، العدد: 4 ، سنة 2019م.
- 3- خوالف حليلة، زايد إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد:3، العدد:01 ، 2019م.
- 4- شهرزاد بوسطلة و جميلة مدور، مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:04، الجزائر، 2008م.
- 5- فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحريات و الحقوق العامة، مجال مدود وصول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010م.
- 6- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد:1، الجزائر، 2013م.

- 7- كحولة محمد، المراقبة الدستورية في اطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 09، سنة 1990م.
- 8- محمد بومدين، مبررات الاعتراف بالقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين و تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد: 08، العدد: 04، 2019م.
- 9- مدني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد: 4، العدد: 2، 2021م.
- 10- هارون نورة، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق جامعة بجاية، يوم 27 أبريل 2017م.
- 11- هوام الشیخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 4، العدد: 2، 2019م.
- 12- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار النظامي للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد: 9، العدد: 2 ديسمبر 2018م.

• المداخلات العلمية:

- 1- أوکیل محمد الأمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 27 أبريل 2017م.
- 2- العلواني نذیر، جدید الرقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016م، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية يوم 27 أبريل 2017م.

• المقالات باللغة الأجنبية:

<sup>1</sup> – BENGUERRAH .(A). <<Le conseil constitionnel face au défi démocratique >> article publié dans le journal ELWATAN; n° 5561 ;du février 2009.

❖ المصادر:

✓ النصوص التشريعية و التنظيمية:

• الدساتير:

- 1- الأمر الرئاسي رقم 63-10 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م، المتضمن نص الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:06، الصادر في 10 سبتمبر 1963م.
- 2- الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، المتضمن نص الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:94، الصادر في 24 نوفمبر 1976م.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، المتضمن نص الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:09، الصادر في 01 مارس 1989م.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-434 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، المتضمن نص الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:76، الصادر في 08 ديسمبر 1996م.
- 5- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:63، الصادر في 16 نوفمبر 2008م.
- 6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، العدد:14، الصادر في 07 مارس 2016م.

7- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتضمن باصدار تعديل الدستور المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020م، ج.ر.ج.د.ش، العدد:82، الصادر في 30 ديسمبر 2020م.

8- الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في : 26 جانفي 2014م ، الصادر في الرائد الرسمي، عدد 10 المؤرخ في 04 فيفري 2014م.

9- الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية مكرر(أ) الصادرة بتاريخ 21 أيلول /سبتمبر 1971م.

10- الدستور المغربي سنة 2011م، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 5964 مكرر ، بتاريخ 30 يوليو 2011م.

• النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج،ر، عدد: 32 الصادر في 07 غشت 1989م، معدل و متم بالمرسوم الرئاسي رقم 01-101 المؤرخ في 01 أفريل 2001م.

2-المرسوم الرئاسي رقم: 16 - 201 المؤرخ في: 11 شوال 1437هـ الموافق لـ: 16 يوليو 2016م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

3-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 2019م.

# فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	الإهداء
	التشكر
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين و مراحل تطورها في الجزائر
8	المبحث الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين
9	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين
9	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
9	أولاً: تحديد معنى الرقابة على دستورية القوانين
10	ثانياً: أهمية الرقابة على دستورية القوانين
10	الفرع الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين
10	أولاً: الرقابة على المخالفة الشكلية (الرقابة الخارجية)
11	ثانياً: الرقابة على المخالفة الموضوعية (الرقابة الداخلية)
12	المطلب الثاني : أنواع الرقابة على دستورية القوانين
12	الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
13	أولاً : صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين
16	ثانياً: تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين
17	الفرع الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين
17	أولاً : صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين
18	ثانياً : تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين
19	المبحث الثاني: مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين و مدى فعاليتها
20	المطلب الأول: تحولات الرقابة في ظل التجربة الدستورية الجزائرية
20	الفرع الأول: في ظل التوجه الاشتراكي و الأحادية الحزبية
20	أولاً: في ظل دستور 1963م
21	ثانياً: في ظل دستور 1976م
22	الفرع الثاني: في ظل التوجه الليبرالي والتعددية الحزبية
22	أولاً: في ظل دستور 1989م
23	ثانياً: في ظل دستور 1996م و تعديلاته
28	المطلب الثاني: تقدير دور المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين
28	الفرع الأول : تشكيلة المجلس و أثرها على الرقابة الدستورية

29	أولا : من حيث تمثيل السلطات في المجلس الدستوري
31	ثانيا: من حيث ضمانات استقلالية المجلس الدستوري
35	الفرع الثاني: المنظومة الإجرائية و أثرها على الرقابة الدستورية
35	أولا : من حيث آلية إخطار المجلس الدستوري
38	ثانيا: من حيث مجال اختصاص المجلس الدستوري
42	الفصل الثاني: المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020م
43	المبحث الأول: المحكمة الدستورية و كيفية تنظيمها
43	المطلب الأول: طبيعة المحكمة الدستورية و مبررات استحداثها
44	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
44	أولا: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية
45	ثانيا: الأسس الضامنة لاستقلالية المحكمة الدستورية
45	الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية
45	أولا: المبررات القانونية
46	ثانيا: المبررات الموضوعية
47	المطلب الثاني:تنظيم المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها
48	الفرع الأول: تشكيل المحكمة وشروط العضوية
48	أولا : تشكيلة المحكمة الدستورية
49	ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
50	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
50	أولا: العهدة الواحدة و حالات التنافى
51	ثانيا: الحصانة ونظام تعويض الأعضاء في المحكمة الدستورية
52	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية و إجراء تفعيلها
52	المطلب الأول: مجال اختصاص المحكمة الدستورية
52	الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية
52	أولا: رقابة القوانين
54	ثانيا: رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات
55	الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
55	أولا: الاختصاص التفسيري والتحكيمي
55	ثانيا : الاختصاص الانتخابي والاستشاري
57	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة و آفاق المحكمة الدستورية

57	الفرع الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية وكيفية انعقاد جلساتها
57	أولاً : آلية إخطار المحكمة الدستورية
59	ثانياً: جلسات المحكمة الدستورية ومداولاتها
64	الفرع الثاني: آفاق و تحديات المحكمة الدستورية
64	أولاً : العوائق التي ستواجه المحكمة الدستورية
66	ثانياً: تحديات مستقبل المحكمة الدستورية
69	خاتمة
73	قائمة المصادر و المراجع
80	فهرس الموضوعات

## ملخص:

لقد شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عبر مسار تطوره مراحل مختلفة بدأت مع تأسيس أول مجلس دستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في دستور 1962م، ليتم تعليق العمل بذلك في دستور 1976 مرورا بالتعديلات التي أقرت العديد من الإصلاحات على المجلس الدستوري و اضطلاعهم بممارسة الرقابة على دستورية القوانين ( دستور 1989م و دستور 1969م) وصولا إلى المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020م، حيث أبانت عن التوجه و الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و بالتالي الاستغناء عن أسلوب الرقابة السياسية و الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، و هذا بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020م.

## الكلمات الافتتاحية :

الدستور، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، التعديل الدستوري لسنة 2020م.

## Summary:

The system of oversight on the constitutionality of laws in Algeria, through the course of its development, has witnessed various stages, starting with the establishment of the first Constitutional Council as a body charged with monitoring the constitutionality of laws in the 1962 constitution, to be suspended in the 1976 constitution through the amendments that approved many reforms on the Constitutional Council and its practice of oversight on the constitutionality of laws (Constitution of 1989 and Constitution of 1969) up to the last constitutional review of 2020, which indicated the trend and the transition from the Constitutional Council to the Constitutional Court and thus dispensing with the method of political control and adopting the method of judicial control over the constitutionality of laws in force in many of the comparative constitutional systems, and this is in accordance with Article 185 of the Constitutional Amendment of the year of 2020.

## Key words:

the Constitution, the political oversight on the constitutionality of laws, Constitutional Council, Constitutional Court, the judicial oversight of the constitutionality of laws, Constitutional Amendment of the year 2020